آليات الإلقاء في الخطاب النبوي

د. محمد عبدالحليم السيد سرور
مدرس المسرح بقسم الإعلام التربوي
كلية التربية النوعية – جامعة المنوفية

مُسْتَخْلَصُ البَحْثِ:

يَهْدِفُ الْبَحْثُ الْحَالِي إِلَىٰ التَّعَرُّفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِلْقَاءِ، والْوُقُوفِ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ الْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ فِي وُصُولِ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ، وفَهْمِ الدَّوْرِ الَّذِي يُمْكِنُ لِلُغَةِ الْجَسَدِ أَنْ تَلْعَبَهُ فِي تَأْكِيدِ الْمَعَانِي مِنْ خِلَالِ تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَىٰ الْإِلْقَاءِ النَّبَوِيِّ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي مُخْتَلِفِ مجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ، وتَمَثَّلَتْ عَيِّنَةُ الْبَحْثِ فِي بَعْضِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشَرَّفَةِ الَّتِي تَجَلَّتْ فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَىٰ التَّلْوِينِ الصَّوْتِيِّ، وَالتَّعْبِيرِ الْجَسَدِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِلْقَائِهَا، وَاسْتَخْدَمَ الْبَاحِثُ الْمَنْهَجَ التَّحْلِيلِيَّ، وَتَوَصَّلَ الْبَحْثُ لِعَدَدٍ مِنَ النَّتَائِجِ مِنْهَا:

١ – لَيْسَ كُلُّ إِلْقَاءٍ كَكُلِّ إِلْقَاءٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمَقَالِ لِلْحَالِ؛ صِيَاغَةً وَأَدَاءً؛ فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُلْقِي أَنْ يُرَاعِيَ طَبِيعَةَ الْجُمْهُورِ الَّذِي يُوَجِّهُ إِلَيْهِ الرِّسَالَةَ، وَالْغَرَضَ مِنْ مُخَاطَبَتِهِمْ.

٢ – ضَرُورَةُ تَمَكُّنِ الْمُلْقِي مِنَ اللُّغَةِ، وَتَوْظِيفِهِ لِلْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ بِمَا يَخْدُمُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادَ، وَيُمْكِنُنَا اسْتِقَاءُ ذَلِكَ مِنْ إِلْقَاءِ النَّبِيِّ لِأَحَادِيثِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَكَيْفَ كَانَ يُؤَكِّدُ عَلَىٰ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَالْجُمَلِ وَالْعِبَارَاتِ، مِنْ خِلَالِ التَّلْوِينِ الصَّوْتِيِّ وَالْوَقْفِ.

٣– لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ حَرَكَاتُ الْمُلْقِي مُنَاسِبَةً لِلْكَلَامِ وَلِلْمُتَلَقِّينَ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَقَدْ وَظَّفَ النَّبِيُّ لُغَاتِ التَّوَاصُلِ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ فِي إِلْقَائِهِ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي وُصُولِ الرِّسَالَةِ وَتَأْكِيدِهَا، بَلْ وَتَذَكُّرِ الْمُتَلَقِّي لِنُصُوصِهَا، مِنْ خِلَالِ رَبْطِهَا بِمَا صَاحَبَهَا مِنْ لُغَةِ الْجَسَدِ.

٤ – فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ تَكُونُ لَحَظَاتُ الصَّمْتِ أَنْفَعَ لِلْمُتَلَقِّي مِنَ الْكَلَامِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

٥ – لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَرِيقَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا يُمْكِنُ تَجَاوُزُهَا، بِخِلَافِ النُّصُوصِ غَيْرِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَالْمِعْيَارُ فِي الْإِلْقَاءِ مَا يَكُونُ أَنْسَبَ لِلْمُلْقِي، وَأَنْفَعَ لِلْمُتَلَقِّي.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: ١– الْآلِيَّات الصَّوْتِيَّة ٢– الإلقاء النبوي ٣– لُغَة الْجَسَد ٤– مجَالَات الْإِلْقَاء

Speech revelation in the prophet speech

DR : Mohammed Abdel Haleem Elsayed Soroor

Professor of theatre in educational information department.
Faculty of specific education- Menoufia University.

The research summary:

The current research aims at k finding out the prophet style in speech . and concentrating on the importance of phonetic mechanisms to understanding the role of body language to enphasise on meaning through concentrating on the prophetic speech to benefit from it in different field of speech . the sample of research includes some Hadiths in which phonetic And body expression appear when the prophet gives speeches , the researcher used the analytical curriculum and deduced some important results such as.

1- Not every performance is like all performances the article should be compatible with the form and performance . the reciter should put into his consideration the audience nature to whom the message proceed , and the purpose of it .

2- The reciter should be fluent in the language and usage of phonetic mechanisms which serve the wanted meaning . we can extract that from the pnphet's hadiths to his companions . he enphasised on some words ,phrases and sentences through phonetic usage and pause . that has a great importance to the public awareness and make attract . the message far from boredom .

3- The reciter is movements should be sortable for the speech and the audience alike . the prophet used unverbal communication languages which have agreat impact on converging the message, confining it, remembering its text through connecting it with body language .

4- Silence moments may be useful than speaking for the reciter in some situation, that is clearly shown in narrator the prophet's speech and deeds .

5- The holy Quran recitation has special method we can't stray from it other than other text . the criterion in speech is the most suitable for the speaker and the listener . Students in the following application .

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ بِأَصْوَاتِهِمْ يَتَمَايَزُونَ، وَبِطَرِيقَةِ إِلْقَائِهِمْ يَمْتَازُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ لَيْسَ مُجَرَّدَ أَصْوَاتٍ تَتَطَايَرُ، أَوْ كَلِمَاتٍ تَتَنَاثَرُ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ مُمَهَّدٌ، لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي إِلْقَائِهِ مُؤَثِّرًا -أَنْ يَسْلُكَهُ، وَأَنْ يَسْبُرَ أَغْوَارَهُ.

وَجَوْدَةُ الْإِلْقَاءِ لَيْسَتْ صِحَّةً لُغَوِيَّةً وَأَصْوَاتًا عَالِيَةً مُدَوِّيَةً فَحَسْبُ كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الصِّحَّةُ اللُّغَوِيَّةُ وَسَلَامَةُ أَعْضَاءِ النُّطْقِ، وَخُرُوجُ الْحُرُوفِ -الَّتِي هِيَ لَبِنَاتٌ لِلْكَلَامِ- مِنْ مَخَارِجِهَا الصَّحِيحَةِ، هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُمْكِنُ لِلْمُلْقِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ هِيَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُلْقِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَأَصْبَحَ كُلُّ مَنْ أَلَمَّ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَامْتَلَكَ لِسَانًا- خَطِيبًا مُبْدِعًا، وَمُلْقِيًا مُقْنِعًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هَكَذَا.

فَقَدْ قِيلَ لِأَحَدِ الْخُطَبَاءِ الْأَقْدَمِينَ: مَا لَكَ تَخْطُبُ فِي النَّاسِ فَيَتَأَثَّرُوا، وَيَخْطُبُ غَيْرُكَ فَلَا يَتَأَثَّرُونَ؟! فَقَالَ: لَيْسَتِ النَّائِحَةُ الثَّكْلَىٰ كَالنَّائِحَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ؛ فَالْخُطْبَةُ هُنَا وَاحِدَةٌ مَضْمُونًا، وَالْمُتَلَقُّونَ لَمْ يَتَغَيَّرُوا، غَيْرَ أَنَّ إِلْقَاءً مُخْتَلِفٌ عَنْ إِلْقَاءٍ.

إِنَّ هَذِهِ الصِّحَّةَ اللُّغَوِيَّةَ، وَالْمَلَكَاتِ الصَّوْتِيَّةَ، تَحْتَاجُ إِلَىٰ سِلْكٍ تُنْظَمُ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَظْهَرَ حُسْنُها، وَيَبْدُوَ كُنْهُهَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّىٰ بِالْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ، فَبِهَا تَتَمَايَزُ الْكَلِمَاتُ وَتَظْهَرُ الْمُرَادَاتُ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْآلِيَّاتُ لَأَصْبَحَ الْإِلْقَاءُ أَجْوَفَ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي ذَاتِهِ مَلِيئًا بِالْمَعَانِي، وَمُفْعَمًا بِالْمَشَاعِرِ، وَلَكِنَّ الْمُلْقِيَ لَا يُجِيدُ تَوْظِيفَ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْخَامِ؛ لِيُقَدِّمَ لَنَا عَمَلًا مُكْتَمِلَ الْأَرْكَانِ، جَمِيلًا فِي مَظْهَرِهِ، صَحِيحًا فِي جَوْهَرِهِ.

كَمَا أَنَّ الْمُلْقِيَ الَّذِي لَهُ جُمْهُورٌ يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ، لَا تَكْفِي صِحَّتُهُ الصَّوْتِيَّةُ، وَسَلَامَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ، وَتَوْظِيفُهُ لِلْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ فِي إِحْدَاثِ التَّأْثِيرِ الْمَطْلُوبِ فِي جُمْهُورِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَشْفُوعًا بِتَوْظِيفِ لُغَاتِ الْجَسَدِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُلْقِيَ لَا يَكُونُ حِينَ يُلْقِي جَامِدًا كَالصَّنَمِ، وَإِنَّمَا تُصَاحِبُ هَذِهِ اللُّغَةَ اللِّسَانِيَّةَ اللُّغَاتُ الْإِشَارِيَّةُ، وَالْحَرَكِيَّةُ، وَالرَّمْزِيَّةُ، وَالتَّعْبِيرِيَّةُ الْمُتَنَوِّعَةُ، فَتَكُونُ الرِّسَالَةُ أَوْضَحَ، وَصَدَاهَا عِنْدَ الْمُتَلَقِّي أَوْقَعَ وَأَنْفَعَ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاقِعًا فِي مَحَلِّهِ دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

وَلَا بُدَّ هُنَا أَنْ نَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَىٰ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْفَنِّ:

أَوَّلًا: الْمُغَالَاةُ فِي الْجَوَانِبِ الصَّوْتِيَّةِ مِمَّا لَا يُفِيدُ الْمُلْقِيَ شَيْئًا، بَلْ يُثْقِلُ عَقْلَهُ بِمُصْطَلَحَاتٍ، وَتَشْرِيحِ أَعْضَاءٍ، وَصُوَرٍ وَرُسُومٍ تُنَاسِبُ دَارِسَ الطِّبِّ الْمُتَخَصِّصَ فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْحَنْجَرَةِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخَطِيبَ، وَلَا مُلْقِيَ الشِّعْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ.

ثَانِيًا: عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِلْقَاءِ غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْخَلْطِ بَيْنَ خُصُوصِيَّةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ عَلَىٰ نَحْوٍ مَنْقُولٍ شَفَهِيًّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ يُتَوَارَثُ هَكَذَا جِيلًا عَنْ جِيلٍ، وَبَيْنَ نُصُوصٍ لَيْسَ لَهَا هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ؛ فَامْتَلَأَتْ كُتُبُ الْإِلْقَاءِ بِمَا امْتَلَأَتْ بِهِ كُتُبُ التَّجْوِيدِ، وتَنَاوَلُوا الْإِدْغَامَ وَالْإِقْلَابَ وَالْإِخْفَاءَ وَالْغُنَّةَ، وَالْمَدَّ حَرَكَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا، مِمَّا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِإِلْقَاءِ غَيْرِ الْقُرْآنِ.

ثَالِثًا: عَدَمُ الِاهْتِمَامِ بِمَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ مَيْزَةِ كُلِّ مَجَالٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجَالَاتِ، وَمَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَجَالٍ مِنْ طَرِيقَةِ إِلْقَاءٍ؛ فَالْإِلْقَاءُ فِي الْإِذَاعَةِ يَخْتَلِفُ فِي أُمُورٍ عَنِ الْإِلْقَاءِ فِي التِّلِيفِزْيُونِ، وَالْإِلْقَاءُ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِلْقَاءِ الْخُطْبَةِ، وَهَكَذَا.

رَابِعًا: إِهْمَالُ الْحَدِيثِ عَنْ لُغَةِ الْجَسَدِ، وَجَاءَ الْإِهْمَالُ إِمَّا كَامِلًا بِعَدَمِ ذِكْرِهَا مُطْلَقًا، أَوْ نَاقِصًا بِذِكْرِهَا عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ، دُونَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ، وَأَهَمِّيَّةُ بَيَانِهَا وَمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِهَا مِمَّا لَا تَعْشُو عَنْهُ عَيْنٌ.

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

تَتَبَلْوَرُ مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ فِي التَّسَاؤُلِ الرَّئِيسِ التَّالِي:

كَيْفَ يُمْكِنُ لِكلِّ مُلقٍ الِاسْتِفَادَةُ مِنْ إِلْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

يَهْدُفُ الْبَحْثُ إِلَىٰ:

١ – التَّعَرُّفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِلْقَاءِ مِنْ خِلَالِ مَا جَاءَ فِي سُنَّتِهِ الْمُشَرَّفَةِ.

٢ – الْوُقُوفِ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ الْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ فِي وُصُولِ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ.

٣– فَهْمِ الدَّوْرِ الَّذِي يُمْكِنُ لِلُغَةِ الْجَسَدِ أَنْ تَلْعَبَهُ فِي تَأْكِيدِ الْمَعَانِي.

٤ – بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ التَّنْوِيعِ فِي الْإِلْقَاءِ وَفْقًا لِأَقْدَارِ الْمُتَلَقِّينَ وَالْمُرَادِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ وَفْقًا لِلْمَجَالِ الْمُلْقَىٰ فِيهِ.

٥ – تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَىٰ الْإِلْقَاءِ النَّبَوِيِّ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي مُخْتَلِفِ مجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ.

٦ – التَّأْكِيدِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا كُتِبَ فِي مَجَالِ الْإِلْقَاءِ يُدَنْدِنُ حَوْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَفِعْلِهِ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

١ – قلة الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الْإِلْقَاءَ النَّبَوِيَّ.

٢–أَهَمِّيَّةُ الْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ لِلْمُلْقِي فِي ضَوْءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣–أَهَمِّيَّةُ لُغَةِ الْجَسَدِ لِلْمُلْقِي وَالْمُتَلَقِّي مِنْ خِلالِ مَا وَرَدَ فِي إِلْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ – يُعَدُّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُعَلِّمَ الْأَوَّلَ؛ فِي كَلَامِهِ وَصَمْتِهِ، وَحَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ، وَكُلِّ حَرَكَةِ حَيَاتِهِ.

٥ – النَّبِيُّ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

عَيِّنَةُ الْبَحْثِ:

تَمَثَّلَتْ عَيِّنَةُ الْبَحْثِ فِي بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجَلَّتْ فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَىٰ التَّلْوِينِ الصَّوْتِيِّ، وَالتَّعْبِيرِ الْجَسَدِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِلْقَائِهَا.

تَعْرِيفُ الْإِلْقَاءِ:

مِنْ بَيْنِ مَا كُتِبَ فِي تَعْرِيفِ الْإِلْقَاءِ تَمَيَّزَ تَعْرِيفُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَسَر، ونَرَاهُ مِنْ أَفْضَلَ التَّعْرِيفَاتِ الْمُقَدَّمَةِ، فَيَقُولُ: «نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ فَنَّ الْإِلْقَاءِ هُوَ فَنُّ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ صُورَةٍ تُوَضِّحُ أَلْفَاظَهُ، وَمَعَانِيَهُ».

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَعْرِيفِ الدُّكْتُور الْحُوفِي الَّذِي عَرَّفَ الْإِلْقَاءَ بِأَنَّهُ: «فَنُّ الِاسْتِمَالَةِ»[١]؛ إِذْ فِيهِ عُمُومٌ يُدْخِلُ غَيْرَ الْإِلْقَاءِ فِي الْحَدِّ؛ «لِأَنَّ الْمَنْظَرَ الرَّائِعَ يَسْتَمِيلُ الذَّوَّاقِينَ لِلْجَمَالِ، وَلَيْسَ بِإِلْقَاءٍ»[٢].

وَهُوَ كَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَعْرِيفِ يُوسُف أَبُو الْعَدُّوس حَيْثُ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: «فَنُّ اسْتِخْدَامِ الْكَلِمَةِ اسْتِخْدَامًا مُؤَثِّرًا فِي مَجَالَاتِ الِاتِّصَالِ بِالْجَمَاهِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَالْخُطْبَةِ، وَالْمُحَاضَرَةِ، وَالْإِذَاعَةِ، وَالتَّمْثِيلِ... إِلَخ»[٣]، إِذِ اسْتِخْدَامُ الْكَلِمَةِ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ نُطْقَهَا فَالْكِتَابَةُ الصَّحَفِيَّةُ مَثَلًا لَا يُخْرِجُهَا الْحَدُّ الَّذِي قَدَّمَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَيْضًا يُدْخِلُ الْإِبْدَاعَ فِي حَدِّهِ؛ إِذْ إِنَّ الشَّاعِرَ يَسْتَخْدِمُ الْكَلِمَةَ بِفَنٍّ، فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ يَكُونُ مُلْقِيًا، وَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ.

وَفِي شَرْحِ التَّعْرِيفِ يَقُولُ عَسَر: «وَتَوْضِيحُ الْأَلْفَاظِ يَتَأَتَّىٰ بِدِرَاسَةِ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ فِي مَخَارِجِهَا، وَصِفَاتِهَا، وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لِتَخْرُجَ مِنَ الْفَمِ سَلِيمَةً كَامِلَةً، لَا يَلْتَبِسُ مِنْهَا حَرْفٌ بِحَرْفٍ، وَبِذَلِكَ لَا تَلْتَبِسُ الْكَلِمَاتُ، وَلَا تَخْفَىٰ مَعَانِيهَا. وتَوْضِيحُ الْمَعْنَىٰ بِدِرَاسَةِ الصَّوْتِ الْإِنْسَانِيِّ فِي مَعَادِنِه وَطَبَقَاتِهِ، دِرَاسَةً مُوسِيقِيَّةً تُتِيحُ لِلدَّارِسِ أَنْ يُنَغِّمَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَعَانِيَ، فَتَبْدُوَ وَاضِحَةً مُبَيَّنَةً جَمِيلَةَ الْوَقْعِ عَلَىٰ آذَانِ السَّامِعِينَ»[٤].

إِذَنْ، مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ لَا تُنْتِجُ إِلْقَاءً جَيِّدًا، وَحِيَازَةُ الِاسْتِعْدَادِ الْإِلْقَائِيِّ لَا تُنْتِجُ إِلْقَاءً بِالصُّورَةِ الْفُضْلَىٰ الْمَرْجُوَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُمْتَلِكُ اسْتِعْدَادًا قَوِيًّا لِلْإِلْقَاءِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ تَعَلُّمِهِمَا لِقَوَاعِدِ الْإِلْقَاءِ.

وَكَوْنُ الْإِلْقَاءِ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ تَقْعِيدِ قَوَاعِدِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَهَذَا حَالُ أَغْلَبِ الْعُلُومِ، فَكَما أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْمُلْقِينَ مُلْقُونَ عَلَىٰ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْإِتْقَانِ

وَالإِحْسَانِ فِي الْإِلْقَاءِ، قَبْلَ أَنْ تُقَعَّدَ الْقَوَاعِدُ، وَتُحَاكَ الْقَوَانِينُ الْإِلْقَائِيَّةُ، كَانَ هُنَاكَ الْعَرَبُ يَتَحَدَّثُونَ الْعَرَبِيَّةَ صَحِيحَةً فَصِيحَةً؛ نَحْوًا، وَصَرْفًا، وَدَلَالَةً، وَصَوْتًا قَبْلَ التَّقْعِيدِ لِهَذِهِ الْعُلُومِ جَمِيعًا.

أَهَمِّيَّةُ الْإِلْقَاءِ، وَوَظَائِفُهُ:

تَكْمُنُ الْأَهَمِّيَّةُ الْعُظْمَىٰ لِلْإِلْقَاءِ فِي تَوْصِيلِ الرِّسَالَةِ تَامَّةً كَمَا أَرَادَهَا الْمُرْسِلُ، «وَلِكَيْ نُدْرِكَ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْفَنِّ فِي حَيَاتِنَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا وَتَنْهَضُ بِفَنِّ التَّحَدُّثِ وَالْإِلْقَاءِ فِي لُغَتِهَا، وَتَصْنَعُ الْأُسُسَ، وَالْقَوَاعِدَ، وَالْأُصُولَ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ مُمَارَسَةِ الْإِلْقَاءِ النَّاجِحِ عَبْرَ وسَائِلِ الْإِعْلَامِ وبَيْنَ النَّاسِ.

فَقَدْ صَارَ فَنُّ الإِلْقَاءِ وإِجَادَةُ الْقَوْلِ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِ نَجَاحِ الْخَطِيبِ فِي خُطْبَتِهِ، وَالْمُتَحَدِّثِ فِي حَدِيثِهِ، وَالرَّاوِي فِي رِوَايَتِهِ، وَأَصْبَحَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ التَّغَلُّبِ وَالسَّبْقِ فِي دُورِ الْقَضَاءِ، وَالْهَيْئَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالْمَجَالِسِ النِّيَابِيَّةِ، وَالْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ والْخَاصَّةِ.

وَأَضْحَىٰ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، وَالْإِمَامَةِ أَمَامَ الدُّعَاةِ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ الدَّعْوَةِ، وَسَبِيلًا مِنْ سُبُلِ الْإِفْصَاحِ عَمَّا تَجِيشُ بِهِ الْخَوَاطِرُ، وَتَتَحَدَّثُ بِهِ النُّفُوسُ، وَمِمَّا تُتْحِفُهُ الْأَقْلَامُ مِنْ مَخْزُونِ الْقَوْلِ ونَفَائِسِ الْحِكَمِ.

وَالْإِلْقَاءُ الْجَيِّدُ يَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَىٰ الذَّوْقِ، وَالْجَمَالِ فِي التَّعْبِيرِ، وَإِدْرَاكِ أَحْوَالِ الْمُسْتَمِعِينَ، والمشاهدين، قَبْلَ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ وَالْقَوَانِينِ، وَفَنُّ الْإِلْقَاءِ أَكْثَرُ دَلَالَةً عَلَىٰ هَذَا الْفَنِّ مِنْ فَنِّ الْكَلَامِ، أَوْ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَعِلْمُ الْكَلَامِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَىٰ الْجَدَلِ، وَسُمِّيَ أَصْحَابُهُ بِالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالْقَوَاعِدُ تَصْقُلُ الْمَوْهِبَةَ، وَتَنَمِّي قُدُرَاتِهَا عَلَىٰ الْأَدَاءِ، وَتُخْرِجُ كَوَامِنَهَا مِنَ النَّفْسِ»[٥].

وَلِدُخُولِ الْإِلْقَاءِ مَجَالَاتٍ كَثِيرَةً مُتَنَوِّعَةً قَدْ تَخْتَلِفُ الْوَظِيفَةُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْإِلْقَاءُ بِاخْتِلَافِ الْمَجَالِ؛ فَحُسْنُ الْإِلْقَاءِ فِي الْخَطَابَةِ يُسْتَخْدَمُ بِهَدَفِ التَّأْثِيرِ الْعَاطِفِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْإِقْنَاعِ الْعَقْلِيِّ، وَعَلَىٰ الضِّدِّ مِنْ هَذَا الْإِلْقَاءُ فِي الْمُنَاظَرَاتِ، وَوَظِيفَتُهُ فِي الْمُحَاضَرَاتِ تَوْصِيلُ الْمَعْلُومَاتِ، وَفِي الشِّعْرِ نَقْلُ الْأَحَاسِيسِ، وَإِبْرَازُ التَّجْرِبَةِ الشِّعْرِيَّةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا كَاتِبُ النَّصِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ.

أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا وَطَرِيقَةِ نُطْقِهَا فِي الْإِلْقَاءِ:

مَعْرِفَةُ طَرِيقَةِ نُطْقِ الْحُرُوفِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ، فَإِنَّ الْمُلْقِيَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَوِّرَ مِنْ أَدَائِهِ وَمُعَالَجَةِ عُيُوبِ نُطْقِهِ إِذَا عَلِمَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي بِهَا يُخْرِجُ كُلَّ حَرْفٍ.

فَلِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ مَخْرَجٌ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَيَنْشَأُ عَنِ الْخَلْطِ بَيْنَ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَوْ عَدَمِ الدِّقَّةِ فِي مُرَاعَاتِهَا أَثْنَاءَ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ أَخْطَاءٌ فِي الْإِلْقَاءِ شَنِيعَةٌ، تَتَغَيَّرُ مَعَهَا مَعَانِي الْكَلِمَاتِ تَغَيُّرًا يُفْسِدُ عَمَلِيَّةَ التَّلَقِّي.(٦)

«إِنَّ قَوَاعِدَ النُّطْقِ الَّتِي أَبْدَعَهَا الْعَرَبُ قَدِ اسْتَفَادَتْ مِنْهَا –بَعْدَ ذَلِكَ– شُعُوبٌ أُخْرَىٰ أَيْضًا، وَسَاعَدَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ عَلَىٰ تَقْوِيَةِ اللِّسَانِ مِنْ أَيِّ انْحِرَافٍ، وَحَافَظَتْ عَلَىٰ سَلَامَةِ اللُّغَةِ مِنَ الِانْقِرَاضِ، وَاهْتِمَامُنَا الْيَوْمَ بِكَيْفِيَّةِ نُطْقِ حُرُوفِ وَكَلِمَاتِ اللُّغَةِ وَمَعَانِيهَا سَيَخْلُقُ تَأْثِيرَهُ عَلَىٰ فَنِّ نُطْقِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَوْضَحِ صُورَةٍ؛ لِتِبْيَانِ مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ بِنَغْمَةٍ مُنَاسِبَةٍ دُونَ تَشْوِيهٍ».(٧)

وَلَابُدَّ لِدَارِسِ فَنِّ الْإِلْقَاءِ أَنْ يَعْرِفَ الْحُرُوفَ، وَمَخَارِجَهَا؛ مِنْ حَيْثُ مَخْرَجُ كُلِّ حَرْفٍ وَصِفَتُهُ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَرْفُ.

وذلك أَنَّ الْحُرُوفَ وَمَخَارِجَهَا بِالنِّسْبَةِ لِدَارِسِ فَنِّ الْإِلْقَاءِ، أَشْبَهُ بِالْمَادَّةِ الْخَامِ الَّتِي يُكَوِّنُ مِنْهَا الْكَلِمَاتِ، وَالْجُمَلَ، وَالْفِقْرَاتِ؛ حَيْثُ يُجَسِّدُهَا فَتَنْطَلِقُ فِي مَسَارِهَا حَيَّةً نَابِضَةً بِالْأَحَاسِيسِ.

فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْمُلْقِي أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ، وَحَيِّزَهُ الصَّحِيحَ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدِ اسْتَطَاعَ الْحُصُولَ عَلَىٰ الْمَادَّةِ الْخَامِ الْأَسَاسِيَّةِ لِفَنِّهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِالْفَنَّانِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسُنَّ تَجْسِيدَ فَنِّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْأَسَاسِيَّةِ؛ رُخَامًا كَانَتْ أَوْ خَشَبًا أَوْ صَلْصَالًا أَوْ حَدِيدًا، يُطَوِّعُهَا لِفَنِّهِ، وَإِحْسَاسِهِ، وَتَكْوِينِهِ.

وَالْمُلْقِي الْجَيِّدُ هُوَ ذَلِكَ الْفَنَّانُ الَّذِي عَرَفَ خَصَائِصَ الْمَادَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ، الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْحُرُوفِ، وَصِفَاتِهَا، وَمَخَارِجِهَا، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَوِّعَهَا لِفَنِّهِ فِي الْإِلْقَاءِ، دُونَمَا تَعَثُّرٍ أَوْ قُصُورٍ، فَتَنْسَابَ الْكَلِمَاتُ وَالْجُمَلُ فِي سُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وَعِنْدَ تَدْرِسِينَا لِفَنِّ الْإِلْقَاءِ لَنْ نَجِدَ الطَّرِيقَ سَهْلًا مُعَبَّدًا، بَلْ سَنَجِدُ فُرُوقًا فَرْدِيَّةً وَاضِحَةً بَيْنَ كُلِّ دَارِسٍ وَآخَرَ. وَإِذَنْ، وَأَمَامَ تِلْكَ الْفُرُوقِ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَتَعَرَّفَ الدَّارِسُ علىٰ خَصَائِصِ كُلِّ حَرْفٍ، وَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي قَدْ يَزِلُّ فِيهَا لِسَانُهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدَرِّبَ نَفْسَهُ وَصَوْتَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْمَخَارِجِ، فَإِذَا وَجَدَ نَفْسَهُ مُتَعَثِّرًا فِي حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَتِّشَ عَنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ الْحَرْفُ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ حَتَّىٰ يُطَوِّعَ الْحَرْفَ لِلِسَانِهِ وَلِمَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ.

فَمَثَلًا نُلَاحِظُ أَنَّ الثَّاءَ قَدْ يَنْطِقُ بِهَا الدَّارِسُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَىٰ السِّينِ، هُنَا يَنْبَغِي أَنْ نُوَجِّهَهُ إِلَىٰ جَمْعِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الثَّاءُ، مِثْلُ: ثَرَاءٍ – ثَرْوَةٍ – ثَوْرَةٍ – مِيرَاثٍ – تُرَاثٍ – أَثَلِ الْغَابَةِ – ثَوَىٰ – ثَارَ – ثَائِرٍ.

ثُمَّ نَطْلُبُ مِنْهُ تَكْرَارَهَا مَرَّاتٍ فِي ضَوْءِ النُّطْقِ الصَّحِيحِ لِلثَّاءِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُكَوِّنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي جُمَلٍ يَنْطِقُهَا.

وَإِذَا كَانَ لَنَا إِضَافَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا نُوصِي دَارِسَ فَنِّ الْإِلْقَاءِ -بَعْدَمَا وَضَحَتْ لَهُ الصُّورَةُ- أَنْ يُحْسِنَ الِاسْتِمَاعَ إِلَىٰ الْقُرَّاءِ الْمُجِيدِينَ لِلقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُوَائِمَ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ، وَبَيْنَ مَا يَسْمَعُ، وَبَيْنَ مَا يُلْقِي؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ سَجِيَّةً وطَبْعًا فِي فَنِّهِ الَّذِي يُخَاطِبُ بِهِ الْعَوَاطِفَ والْعُقُولَ(٨).

مَعَايِيرُ الصِّحَّةِ الْإِلْقَائِيَّةِ:

مَعَايِيرُ الصِّحَّةِ الْإِلْقَائِيَّةِ تُبَيِّنُ أَأَخْطَأَ الْمُلْقِي أَمْ أَصَابَ؟ وَلَا يُقَاسُ بِهَا جَمَالُ الْإِلْقَاءِ وَوُصُولُهُ إِلَىٰ الْغَايَةِ الْمَنْشُودَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَجْهُودٍ كَبِيرٍ وَخِبْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَدِقَّةُ الْإِلْقَاءِ وَجَمَالُهُ وَجَوْدَتُهُ تَتَعَدَّىٰ مَعَايِيرَ الصِّحَّةِ إِلَىٰ مَعَايِيرَ أُخْرَىٰ تُضَافُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ، مِنْ ذَلِكَ مَدَىٰ تَطْبِيقِهِ لِلنَّبْرِ وَالتَّنْغِيمِ وَالْوَقْفِ وَالتَّكْرَارِ وَالسُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ وَالْمَدِّ تَطْبِيقًا يَخْدُمُ الْمَعْنَىٰ وَلَا يَكُونُ عِبْئًا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اسْتِخْدَامُ لُغَةِ الْجَسَدِ وَمَدَىٰ تَنَاغُمِ هَذِهِ اللُّغَةِ مَعَ الْمَوْقِفِ اللُّغَوِيِّ خَاصَّةً، وَالْمَوْقِفِ السِّيَاقِيِّ عَامَّةً. وَلَكِنْ بِهَذِهِ الْمَعَايِيرِ تَصِلُ إِلَىٰ الْحَدِّ الْأَدْنَىٰ الَّذِي لَا حَدَّ دُونَهُ لِمَنْ يَتَصَدَّىٰ لِلْإِلْقَاءِ.

أَوَّلًا: الصِّحَّةُ الْإِعْرَابِيَّةُ:

إِنَّ مِعْيَارَ الصِّحَّةِ الْإِعْرَابِيَّةِ لَيْسَ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُلْقِي الْجَيِّدِ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ مُسْتَوًى فِي الْإِلْقَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُلْقِي فِي الْمُسْتَوىٰ الْأَدْنَىٰ، وَمَنْ لَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يُلْقِيَ شَيْئًا أَصْلًا.

وَنَظْرَةٌ إِلَىٰ الْمُلْقِينَ فِي الْوَسَائِلِ الْمَسْمُوعَةِ وَالْمَرْئِيَّةِ بِشَتَّىٰ أَنْوَاعِهَا كَفِيلَةٌ بِبَعْثِ الْأَسَىٰ مِنْ قِلَّةِ أَوِ انْعِدَامِ الصِّحَّةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ أَصْنَافٍ، وَدَرَكَاتٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يُؤْثِرُ السَّلَامَةَ، وَيَهْرُبُ مِنَ النَّقْدِ بَنَّاءً وَهَدَّامًا، فَيُسَكِّنُ أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ، وَالْوَصْلُ بِالتَّسْكِينِ جَهْلٌ، وَتَسْكِينُ كُلِّ الْكَلِمَاتِ عِيٌّ وحَصَرٌ، وَإِنْ جَازَ -عَلَىٰ مَضَضٍ وأَلَمٍ وحُزْنٍ- فِي النَّثْرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ الَّذِي بِنَاؤُهُ عَلَىٰ الْحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ فِي تَرْتِيبٍ دَقِيقٍ، يَخْتَلِفُ التَّرْتِيبُ بِانْتِظَامٍ فَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ الْأَوْزَانُ، فَإِنِ اخْتَلَّ التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ نِظَامٍ خَرَجَ عَنِ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَىٰ الْكَسْرِ فِي الْوَزْنِ، فَتَسْكِينُ مَا حَقُّهُ التَّحْرِيكُ فِي الشِّعْرِ يَنْقُلُ الْكَلَامَ مِنْ حَدِّ الشِّعْرِ إِلَىٰ حُدُودٍ مُمَوَّهَةٍ لَا إِلَىٰ الشِّعْرِ، وَلَا إِلَىٰ النَّثْرِ. **فَيَقُولُ مَثَلًا فِي بَيْتِ أَبِي تَمَّامٍ:**

السَّــيْفُ أَصْــدَقُ أَنْبَــاءً مِــنَ الْكُتُــبِ   فِــي حَــدِّهِ الْحَــدُّ بَــيْنَ الْجِــدِّ، وَاللَّعِــبِ

وَهُوَ مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، وَتَقْطِيعُهُ:(*)

/٥/٥//٥، ///٥، /٥/٥//٥، ///٥   /٥/٥//٥، /٥//٥، /٥/٥//٥، ///٥

وَهُمْ يَقْرَءُونَهُ:

السَّــيْفْ أصَــدْقْ أَنْبَــاءْ مِــنَ الْكُتُــبْ   فِــي حَــدِّهْ الْحَــدْ بَــيْنَ الْجِــدْ، وَاللَّعِــبْ

وَتَقْطِيعُهُ:

/٥/٥٥ /٥/٥ /٥/٥٥ //٥ //٥ //٥   /٥/٥/٥ /٥ /٥ /٥/٥/٥ /٥//٥

(*) تُشِيرُ الْعَلَامَة (/) إِلَى الْمُتَحَرِّكِ، وَالْعَلَامَة (٥) إِلَى السَّاكِنِ.

وَلَكَ أَنْ تَرَىٰ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّقْطِيعَيْنِ، وَتَنْظُرَ كَيْفَ اخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَضَاعَ الشِّعْرُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ النَّاطِقِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَكِّنُ أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَجَاسَرُ فَيَنْصِبُ، وَيَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ عَلَىٰ غَيْرِ قَاعِدَةٍ، وَإِنَّمَا كَيْفَمَا اتَّفَقَ لَهُ الضَّبْطُ، بِلَا قَانُونٍ وَلَا ضَابِطٍ غَيْرَ قَانُونِ الْمُصَادَفَةِ وَضَابِطِ الِاتِّفَاقِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الضَّعْفَ كَانَ سَبَبَ تَأْلِيفِ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا كِتَابُ الْعَالِمِ الْمَجْمَعِيِّ أَحْمَد مُخْتَار عُمَر الَّذِي سَاءَهُ مَا رَأَىٰ فِي لُغَةِ الْإِعْلَامِ وَالْكِتَابَةِ مِنْ أَخْطَاءٍ يَنْدَىٰ لَهَا جَبِينُ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ رَكَّزَ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ (أَخْطَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ عِنْدَ الْكُتَّابِ وَالْإِذَاعِيِّينَ) عَلَىٰ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْإِعْلَامِيُّونَ، وَالْكُتَّابُ، وَهَؤُلَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ كَانُوا أَحْسَنَ حَالًا بِمَرَاحِلَ كَثِيرَةٍ مِمَّنْ نُعَاصِرُهُمْ وَنَرَاهُمْ وَنَسْمَعُهُمْ.

يَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَد مُخْتَار عُمَر: «لَا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أَنَّ دَافِعِي إِلَىٰ التَّعَرُّضِ لِلُغَةِ الْإِعْلَامِ بِالنَّقْدِ وَالتَّصْوِيبِ هُوَ مُحَاوَلَةُ الِانْتِقَاصِ مِنْ مُنْشِئِي هَذِهِ اللُّغَةِ وَمُسْتَعْمِلِيهَا، أَوِ التَّقْلِيلِ مِنَ الْجُهْدِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَبْذُلُونَهُ فِي تَقْدِيمِ أَفْكَارِهِمْ مَكْتُوبَةً أَوْ مَسْمُوعَةً أَوْ أَفْكَارِ غَيْرِهِمْ مَقْرُوءَةً بِلُغَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَإِنَّمَا دَافِعِي الْأَسَاسِيُّ لِهَذَا النَّقْدِ هُوَ الْأَخْذُ بِيَدِ مَنْ يَنْشُدُ الْكَمَالَ اللُّغَوِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ وَبِخَاصَّةٍ الْمُذِيعُونَ وَمُعِدُّو الْبَرَامِجِ الْإِخْبَارِيَّةِ وَرِجَالُ الصَّحَافَةِ لِمَا أَعْرِفُهُ مِنْ أَثَرِ لُغَةِ الْإِعْلَامِ فِي الِارْتِقَاءِ بِلُغَةِ النَّاسِ أَوْ الِانْحِدَارِ بِهَا.

وَإِذَا كَانَتْ لُغَةُ الْمُذِيعِ الْإِنْجِلِيزِيِّ مَا تَزَالُ تُتَّخَذُ مِعْيَارًا لِلصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ فَإِنَّنَا نَتَطَلَّعُ إِلَىٰ الْيَوْمِ الَّذِي تُصْبِحُ فِيهِ لُغَةُ الْمُذِيعِ الْعَرَبِيِّ مِعْيَارًا لِلصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ هِيَ الْأُخْرَىٰ.

وَإِذَا كَانَ كُتَّابُ الصَّحَافَةِ مِنْ بَيْنِ رِجَالِ الْإِعْلَامِ يَتَمَتَّعُونَ بِمَيْزَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حُصُولُهُمْ عَلَىٰ الْوَقْتِ الْكَافِي لِتَنْقِيحِ مَا يَكْتُبُونَ وَمُرَاجَعَتِهِ، ثُمَّ وُجُودُ الْمُصَحِّحِ أَوِ الْمُرَاجِعِ الَّذِي يَتَلَافَىٰ مَا قَدْ يَنِدُّ عَنْهُمْ، وَأَخِيرًا مَا تَسْتُرُهُ الْكِتَابَةُ مِنْ عَوْرَاتٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَخْطَاءِ يَأْتِي فِي الضَّبْطِ بِالشَّكْلِ وَهُوَ مَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَادَّةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَلْتَمِسَ بَعْضَ الْعُذْرِ لِلْمُذِيعِ الَّذِي قَدْ لَا تُتَاحُ لَهُ فُرْصَةُ الْمُرَاجَعَةِ وَالضَّبْطِ وَالَّذِي قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْفِيَ مِنْ زَلَّاتِهِ اللِّسَانِيَّةِ مَا تُخْفِيهِ الْكِتَابَةُ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ -وَهُوَ مَنْ هُوَ- قَدْ أَجَابَ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ إِسْرَاعِ الشَّيْبِ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: «شَيَّبَتْنِي مَوَاقِفُ الْخَطَابَةِ وَتَوَقُّعُ اللَّحْنِ»، فَإِنَّ تَوَقُّعَ اللَّحْنِ مِنْ كُتَّابِ الصَّحَافَةِ وَمُذِيعِي الْأَخْبَارِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْغَرِيبِ أَوِ الْعَجِيبِ.

وَإِذَا كَانَتِ الصِّحَّةُ اللُّغَوِيَّةُ مَطْلَبًا عَسِرًا حَتَّىٰ عَلَىٰ الْمُتَخَصِّصِينَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُقَدِّرَ مَدَىٰ صُعُوبَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ كُتَّابِ الْمَقَالَاتِ أَوْ قَارِئِي النَّشَرَاتِ أَوْ مُقَدِّمِي الْبَرَامِجِ؛ وَلِهَذَا رَأَيْتُ مِنْ وَاجِبِي أَنْ آخُذَ بِيَدِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَأَن أُقَدِّمَ لَهُمُ الْعَوْنَ وَالْمُسَاعَدَةَ، وَأَنْ أَضَعَ أَمَامَهُمْ بَعْضَ الْهَفَوَاتِ الَّتِي قَدْ لَا يَنْتَبِهُونَ إِلَيْهَا وَلَا يَفْطَنُونَ إِلَىٰ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ»[٩].

وَمَنْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِلْقَاءِ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يُلْقِيهِ بِالصِّحَّةِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ، فَإِنْ كَانَ ذَا قُدْرَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ لِيَضْبِطَ لَهُ مَا يُلْقِيهِ، وَيُدَرِّبَهُ عَلَىٰ صِحَّةِ إِلْقَائِهِ مَضْبُوطًا عَلَىٰ حَسَبِ قَوَانِينِ اللُّغَةِ.

ثَانِيًا: الصِّحَّةُ الصَّرْفِيَّةُ:

تَخْتَلِفُ الصِّحَّةُ الصَّرْفِيَّةُ عَنِ الصِّحَّةِ الْإِعْرَابِيَّةِ اخْتِلَافَ الصَّرْفِ عَنِ النَّحْوِ، فَالنَّحْوُ يَتَعَامَلُ مَعَ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ وَفْقًا لِمَا تَتَعَرَّضُ لَهُ الْكَلِمَاتُ مِنْ عَوَامِلِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ، أَمَّا الصَّرْفُ فَيَتَعَامَلُ مَعَ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ ذَاتِهَا.

فَمَثَلًا: (الْمُسْتَقْبِلُ) وَ(الْمُسْتَقْبَلُ).

إِنَّ مَا فَرَّقَ بَيْنَ (الْمُسْتَقْبِلِ) لِلْخَبَرِ مَثَلًا وَبَيْنَ (الْمُسْتَقْبَلِ) الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ الْآتِي لَيْسَ النَّحْوَ وَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ، فَقَدْ يَكُونُ آخِرُ الْكَلِمَتَيْنِ سَوَاءً وَلَكِنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْبِنَاءِ(*)، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَىٰ تَبَعًا لِذَلِكَ.

وَقَدْ «عَرَفَ الْقُدَمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ أَهَمِّيَّةَ عِلْمِ الصَّرْفِ لِذَلِكَ نَبَّهُوا عَلَىٰ احْتِيَاجِ جَمِيعِ الْمُشْتَغِلِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِيزَانُ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي نَسْتَطِيعُ عَنْ طَرِيقِهِ التَّعَرُّفَ عَلَىٰ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَحُرُوفِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَمَا أَصَابَهَا مِنْ تَغْيِيرٍ.

(*) يُقْصَدُ بِالْبِنَاءِ هُنَا: الْبِنْيَةُ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْبِنَاءُ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّي (ت ٣٩٢هـ) فِي فَضَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ: التَّصْرِيفُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَتَمَّ حَاجَةٍ وَبِهِمْ إِلَيْهِ أَشَدُّ فَاقَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِيزَانُ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِهِ تُعْرَفُ أُصُولُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الزَّوَائِدِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يُوصَلُ مَعْرِفَةُ الِاشْتِقَاقِ إِلَّا بِهِ»(١٠).

وَفِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ يَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ: «فَالتَّصْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْرِفَةِ أَنْفُسِ الْكَلِمِ الثَّابِتَةِ، وَالنَّحْوُ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِ الْمُتَنَقِّلَةِ»(١١).

وَمُرَاعَاةُ الصَّرْفِ فِي الْإِلْقَاءِ لَا يَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنْ مُرَاعَاةِ النَّحْوِ، بَلْ رُبَّمَا يَزِيدُ؛ لِأَنَّ بِنْيَةَ الْكَلِمَاتِ مُتَنَوِّعَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ وَصِيَغُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْخَطَأُ فِي الْبِنَىٰ كَثِيرٌ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُلْقِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَا يُلْقُونَ، وَهَذِهِ الْأَخْطَاءُ مُتَنَوِّعَةٌ فِي: التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَضَبْطِ عَيْنِ مُضَارِعِ الثُّلَاثِيِّ وَمَاضِيهِ، وَالْخَلْطِ بَيْنَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَىٰ الضَّمَائِرِ، وَفِي التَّصْغِيرِ وَالنَّسَبِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آلَافُ الْأَخْطَاءِ عِنْدَ الْإِلْقَاءِ.

وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنَ الْمُلْقِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِدَقَائِقِ عِلْمِ الصَّرْفِ مُلِمًّا بِشَوَارِدِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَا ثَقَافَةٍ صَرْفِيَّةٍ لِيَعْلَمَ بِهَا أَيْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ، وَإِلَىٰ أَيِّ الْكُتُبِ يَرْجِعُ عِنْدَمَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ.

وَانْعِدَامُ هَذِهِ الثَّقَافَةِ لَا يَجْعَلُ الْمُلْقِيَ مُدْرِكًا لِلْمَوَاطِنِ الَّتِي قَدْ يُخْطِئُ فِيهَا فَيَلِجَ بَحْرَ مَا يُلْقِيهِ دُونَ إِجَادَتِهِ لِلسِّبَاحَةِ، وَالْبَحْرُ مَخُوفٌ مُمْتَلِئٌ بِالْقُرُوشِ وَالْحِيتَانِ، وَلَا طَوْقَ يَرْفَعُهُ عَلَىٰ سَطْحِ الْمَاءِ، وَلَا دِرْعَ يَحْمِيهِ مِنَ افْتِرَاسِ وُحُوشِ الْمَاءِ.

إِنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ بِمَسْمُوعِ اللُّغَةِ خَاصَّةً فِي ضَبْطِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ مَاضِيًا وَمُضَارِعًا، وَمَصْدَرُهُ كَذَلِكَ وَالْجُمُوعُ، وَلَكِنَّ ذَا الثَّقَافَةِ اللُّغَوِيَّةِ عِنْدَمَا يَقِفُ أَمَامَهُ ضَبْطُ شَيْءٍ مِنْهَا يَعْلَمُ إِلَىٰ أَيْنَ يَذْهَبُ حَتَّىٰ يُزِيلَ الِالْتِبَاسَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ بَدْءًا أَنَّ خَطَأً هُنَا مُحْتَمَلًا قَدْ يَقَعُ فِيهِ.

ثَالِثًا: الصِّحَّةُ الدِّلَالِيَّةُ الْمُعْجَمِيَّةُ(*):

فِي هَذَا الْمِعْيَارِ يُقَاسُ مَدَىٰ تَعْبِيرِ الْكَلِمَاتِ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْكَلِمَةُ الْمُخْتَارَةُ مُعْجَمِيًّا تُؤَدِّي الْمَعْنَىٰ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا دِلَالِيًّا، وَفِي هَذَا مُسْتَوَيَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْمُسْتَوَىٰ الْأَدْنَىٰ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَاتُ الْمُخْتَارَةُ صَحِيحَةً فِي دِلَالَتِهَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ النَّوْمِ الْعَمِيقِ الَّذِي ذَهَبَتْ مَعَهُ جَمِيعُ حَوَاسِّ النَّائِمِ فَاسْتَخْدَمَ كَلِمَةَ (سِنَة) الَّتِىٰ تَعْنِي بِدَايَةَ النَّوْمِ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ دِلَالِيًّا فِي اخْتِيَارِ كَلِمَةٍ لَا تُؤَدِّي الْمَعْنَىٰ الْمَطْلُوبَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِفَ رَجُلًا كَبِيرًا فِي السِّنِّ طَاعِنًا فِيهَا فَوَصَفَهُ بِالْفَتَىٰ أَوِ الْغُلَامِ يَكُونُ قَدْ فَقَدَ الصِّحَّةَ الدِّلَالِيَّةَ الَّتِي عَنَيْنَاهَا هُنَا.

وَعَلَىٰ الْمُلْقِي أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ صِلَةٍ بِالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدِ اجْتَهَدَ الْمُعَاصِرُونَ فِي تَنْقِيَةِ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْحُوشِيَّةِ الصَّعْبَةِ الَّتِي رُبَّمَا لَا تُسْمَعُ وَلَا تُقْرَأُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمُعْجَمِ مَعَ ضَمِّ الْأَلْفَاظِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ كَمَا فَعَلَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمِصْرِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ) وَ(الْوَسِيطِ)، وَهَذَا الْمُعْجَمُ الْأَخِيرُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مُتَكَلِّمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يُطَابِقَ لَفْظُهُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُوصِلَهُ لِلْجُمْهُورِ.

وَالنَّاسُ يَعُودُونَ لِلْمَعَاجِمِ عِنْدَ الْبَحْثِ فَقَطْ عَنْ مَعْنَىٰ كَلِمَةٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، أَوْ ضَبْطِ فِعْلٍ لَا يَعْلَمُونَ ضَبْطَهُ أَوْ جَمْعِ كَلِمَةٍ.. إلَخ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُسْتَسَاغًا مِنْ عُمُومِ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَسَاغٍ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِلْإِلْقَاءِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَمَجَالَاتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُعْجَمِ كَمَا يَقْرَأُ فِي أَيِّ كِتَابٍ فَيَقْرَأُ الْمُعْجَمَ مِنْ أَلِفِهِ إِلَىٰ يَائِهِ، وَيُعِيدُ النَّظَرَ فِيهِ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ.

(*) هُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْوَاعٍ شَتَّىٰ مِمَّا يُلْقَىٰ، فَإِذَا كَانَ مَا يُلْقِيهِ مِمَّا يُرْتَجَلُ أَوْ مِمَّا يُعِدُّهُ الْمُلْقِي جَمْعًا وَتَأْلِيفًا، فَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الصِّحَّةِ الدِّلَالِيَّةِ وَالْمُعْجَمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ -أَيِ: الْمُلْقِيَ- يَخْتَارُ الْكَلِمَاتِ اخْتِيَارًا، وَهَذَا النَّوْعُ كَالْخُطَبِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِذَا كَانَ مَا يُلْقِيهِ الْمُلْقِي لَيْسَ مِنْ إِبْدَاعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا إِجَادَةُ ضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ.

رَابِعًا: الصِّحَّةُ الصَّوْتِيَّةُ:

مِنْ مَعَايِيرِ صِحَّةِ الْإِلْقَاءِ: الصِّحَّةُ الصَّوْتِيَّةُ بِخُرُوجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا الصَّحِيحَةِ، وَإِعْطَاءِ الْحُرُوفِ مَا لَهَا مِنَ الصِّفَاتِ.

«وَأَهَمُّ مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ فِي جَانِبِ الصَّوْتِ وَالْأَدَاءِ: افْتِقَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَىٰ الثَّقَافَةِ الصَّوْتِيَّةِ، وَإِلَىٰ التَّدْرِيبِ الْكَافِي عَلَىٰ اسْتِخْدَامِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ مَا يُسَمَّىٰ بِـ(الْوَسَائِلِ الصَّوْتِيَّةِ غَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ) أَوِ (الْمَلَامِحِ النُّطْقِيَّةِ غَيْرِ التَّرْكِيبِيَّةِ) الْمُصَاحِبَةِ لِلْعَمَلِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمُشَارِكَةِ لَهَا فِي أَدَاءِ الرِّسَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالْمُسْتَخْدَمَةِ لِتَنْوِيعِ نَمَاذِجِ الْأَصْوَاتِ مِثْلَ: النَّبْرِ، وَالتَّنْغِيمِ، وَدَرَجَةِ الصَّوْتِ، وَمُعَدَّلِ سُرْعَتِهِ، أَوِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ، وَنَوْعِيَّتِهِ، وَمَدَىٰ ارْتِفَاعِهِ، وَطُولِ الْوَقْفَةِ أَوِ السَّكْتَةِ(١٢).

وَالْخَطَأُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ يُنْتِجُ حُرُوفًا أُخْرَىٰ يَتَغَيَّرُ مَعَهَا الْمَعْنَي غَالِبًا، فمثلًا كَلِمَةُ احْتِقَارٌ نجد شَبِيهَتُهَا في النطق كَلِمَةُ احْتِكَارٌ و الْفَـــــرْقُ بينهما في المعنىٰ كبير فالْأُولَىٰ: فِيهَا الْإِهَانَةُ، وَالثَّانِيَةُ: الِانْفِرَادُ بِالسِّلْعَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَثَرَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْحُرُوفِ فِي الْمَعْنَىٰ.(١٣)

وَإِذَا كَانَتِ الصِّحَّةُ الصَّرْفِيَّةُ وَالنَّحْوِيَّةُ وَالْمُعْجَمِيَّةُ يُمْكِنُ أَنْ تُضْبَطَ بِمُسَاعَدَةِ الْمُتَخَصِّصِ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ الصِّحَّةَ الصَّوْتِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعَلُّمٍ وَتَدْرِيبٍ وَلَا تُتَلَقَّىٰ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْقِرَاءَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا عَلَىٰ يَدِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الصَّوْتِيَّاتِ مِنْ شُيُوخِ التَّجْوِيدِ خَاصَّةً، فَهُمْ تَلَقَّوْهَا عَنْ شُيُوخِهِمْ سَمَاعًا، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْكُتُبِ.

وَيُفِيدُ فِي هَذَا جِدًّا سَمَاعُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمُحَقِّقِينَ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ خَاصَّةً، فَهُمْ كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ رُوَّادًا، وَمَا زَالَتِ الدُّنْيَا تَتَعَلَّمُ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ إِدْرَاكِ أَنَّ تَجْوِيدَ الْقُرْآنِ يَخْتَلِفُ عَنْ إِلْقَاءِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ نَشْرَةَ الْأَخْبَارِ مَثَلاً لَا تُجَوَّدُ كَمَا يُجَوَّدُ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ إِلْقَاءُ الشِّعْرِ.

وَقَدِيمًا كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْحَضَرِ تُرْسِلُ أَبْنَاءَهَا إِلَىٰ الْبَادِيَةِ لِيَسْمَعُوا اللُّغَةَ صَافِيَةً مِنْ أَفْوَاهِ الْأَعْرَابِ، فَيَكْتَسِبُوا مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِمْ وَجَوْدَةِ كَلَامِهِمُ الْحُرُوفَ مِنْ مَخَارِجِهَا الصَّحِيحَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُمْ فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ عَلَىٰ تَرْبِيَةً عَرَبِيَّةً صَافِيَةً.

لُغَةُ الْجَسَدِ وَالْإِلْقَاءُ:

يَقُومُ الْمُلْقِي بِتَحْوِيلِ اللُّغَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَىٰ لُغَةٍ مَنْطُوقَةٍ «وَهَذَانِ الشَّكْلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي:

١- كَيْفِيَّةِ الْإِنْتَاجِ وَالْإِدْرَاكِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

٢- الْمُصَاحِبَاتِ اللَّازِمَةِ لِكُلِّ شَكْلٍ.

٣- وَدَرَجَةِ الْأَهَمِّيَّةِ لِكُلِّ شَكْلٍ.

٤- وَالْأَسْبَقِيَّةِ فِي الْوُجُودِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

فَاللُّغَةُ الْمَنْطُوقَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ أَصْوَاتٍ تَخْرُجُ مِنْ جِهَازِ النُّطْقِ فِي الْإِنْسَانِ تُدْرِكُهَا أُذُنُ شَخْصٍ آخَرَ، فَهِيَ لُغَةٌ حَيَّةٌ، بَيْنَمَا اللُّغَةُ الْمَكْتُوبَةُ تَرْجَمَةٌ بِالرُّمُوزِ لِهَذَا الشَّكْلِ الْمَنْطُوقِ؛ لِيُدْرِكَهَا الشَّخْصُ الْآخَرُ بِالْعَيْنِ إِنْ كَانَ يُجِيدُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، أَوْ لَا يُدْرِكُهَا إِنْ كَانَ أُمِّيًّا.

وَاللُّغَةُ الْمَنْطُوقَةُ تَكُونُ مَصْحُوبَةً بِوَسَائِلَ تَطْرِيزِيَّةٍ؛ كَالنَّبْرِ وَالتَّنْغِيمِ، وَوَسَائِلَ مِنْ خَارِجِ إِطَارِ اللُّغَةِ؛ كَحَرَكَاتِ الْيَدَيْنِ، وَنَظَرَاتِ الْعَيْنَيْنِ، وَتَعْبِيرَاتِ الْوَجْهِ، وَالْإِيقَاعِ، وَدَرَجَةِ السُّرْعَةِ، وَارْتِفَاعِ الصَّوْتِ، وَالِابْتِسَامَةِ أَوِ التَّقْطِيبِ... إلخ»(١٤).

فَالْمُلْقِي يَسْتَخْدِمُ اللُّغَةَ الْمَنْطُوقَةَ الْمَصْحُوبَةَ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ تَطْرِيزِيَّةً أَمْ خَارِجَةً عَنْ إِطَارِ اللُّغَةِ، وَنُرَكِّزُ هُنَا عَلَىٰ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الْخَارِجَةِ عَنْ إِطَارِ اللُّغَةِ، هِيَ لُغَةُ الْجَسَدِ.

وَالْإِنْسَانُ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَطْ بِلِسَانِهِ وَأَعْضَاءِ النُّطْقِ الْأُخْرَىٰ، «وَلَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِأَعْضَاءِ جِسْمِهِ؛ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَغْمِزُ بِعَيْنَيْهِ، يَزِمُّ بِشَفَتَيْهِ، وَيَهُزُّ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ وَأَصَابِعِهِ، بَلْ إِنَّنَا نَجِدُ الْإِشَارَةَ قَدْ تَنُوبُ أَحْيَانًا عَنِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ»(١٥).

أَهَمِّيَّةُ لُغَةِ الْجَسَدِ فِي الْإِلْقَاءِ:

إِنَّ لِلُغَةِ الْجَسَدِ أَهَمِّيَّةً لَا تَقِلُّ عَنْ أَهَمِّيَّةِ اللُّغَةِ الْمَنْطُوقَةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْمَسْرَحِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي تُؤَدَّىٰ عَلَيْهِ اللُّغَةُ الْمَنْطُوقَةُ، ذَلِكَ أَنَّ «الْكَلَامَ لَا يُلْقَىٰ فِي فَرَاغٍ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ ضَوْضَاءٍ تُلْقَىٰ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا تُفْهَمُ وَظِيفَتُهَا أَوْ وَظَائِفُهَا فِي ضَوْءِ ظُرُوفٍ وَمُنَاسَبَاتٍ وَمَقَامٍ تُؤَدَّىٰ فِيهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ نَفْسُهُ مُكَوَّنٌ مِنْ وَحَدَاتٍ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، عَنْ طَرِيقِ الْمَوْقِعِيَّةِ، أَوِ الرَّبْطِ وَالتَّعْلِيقِ، وَمِنْ مَجْمُوعِ الِاثْنَيْنِ مَعًا يَتَأَلَّفُ السِّيَاقُ أَوِ الْمَسْرَحُ اللُّغَوِيُّ.

وَهَذَا السِّيَاقُ لَهُ عِدَّةُ تَقْسِيمَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ، نُجْمِلُهَا فِي نَوْعَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ، هُمَا: السِّيَاقُ اللُّغَوِيُّ، وَالسِّيَاقُ غَيْرُ اللُّغَوِيِّ»(١٦).

وَإِذَا كَانَ السِّيَاقُ اللُّغَوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْكَلِمَةِ؛ مُعْجَمِيًّا وَصَرْفِيًّا، وَمَوْقِعِهَا فِي النَّظْمِ، فَإِنَّ السِّيَاقَ غَيْرَ اللُّغَوِيِّ «يَتَضَمَّنُ الْأَحْدَاثَ غَيْرَ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُمْ –الْأَشْخَاصِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْحَدَثِ اللُّغَوِيِّ– أَوِ الَّتِي يَتَّخِذُونَهَا؛ كَالْإِشَارَاتِ، وَتَعْبِيرَاتِ الْوَجْهِ وَالِانْفِعَالَاتِ، وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ»(١٧).

إِذَنْ؛ لُغَةُ الْجَسَدِ مُتَضَمَّنَةٌ فِي السِّيَاقِ غَيْرِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ نَوْعَيِ السِّيَاقِ، وَهَذَا يُطْلِعُنَا عَلَىٰ مَدَىٰ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ اللُّغَةِ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي هُوَ الدَّلَالَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ حَدِيثٍ.

«وَالْإِشَارَةُ قَدْ تُغْنِي عَنِ اللَّفْظِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ، وَقَدْ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ فَتُؤَكِّدُ دَلَالَتَهُ وَتُقَوِّيهَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَالرَّائِي؛ إِذْ هِيَ تَرْجَمَةٌ لَهُ»(١٨).

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِشَارَةِ هُنَا لُغَةُ الْجَسَدِ بِمُخْتَلِفِ أَعْضَائِهِ.

الْإِلْقَاءُ النَّبَوِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّاعِيَ الْأَوَّلَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنِ اللهِ كَانَ يَتَطَلَّبُ صِفَاتٍ عَظِيمَةً تُنَاسِبُ هَذِهِ الْمُهِمَّةَ الْعَظِيمَةَ، وَاخْتَارَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَنَقَّىٰ صَدْرَهُ وَطَهَّرَهُ وَشَرَحَهُ، وَأَعْطَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَهَّلًا لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ تَأْهِيلًا عَظِيمًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا بِالنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا يَعْتَوِرُهَا مِنْ حَاجَاتٍ وَمُتَطَلَّبَاتٍ، وَمَا يَعْمَلُ فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ أَوْلَوِيَّاتِهِ فِي دَعْوَتِهِ، وَكَانَ عِلْمُهُ بِنَفْسِيَّاتِهِمْ مُؤَثِّرًا فِي خُطَبِهِ وَأَحَادِيثِهِ وَمُعَاهَدَاتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِلْقَاءِ النُّصُوصِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي أَوْحَاهَا اللهُ إِلَيْهِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْرُجَ بِطَرِيقَةٍ فِي الْإِلْقَاءِ أَصِيلَةٍ، كَانَ مِنْ آثَارِهَا تَغْيِيرُ عَقِيدَةِ أُنَاسٍ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْمُتَعَصِّبِينَ لِعَقِيدَتِهِمْ.

وَبَلَغَ اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِلْقَاءِ، وَإِدْرَاكُهُ لِأَهَمِّيَّتِهِ، أَنَّهُ يَجْعَلُ جَوْدَةَ الْإِلْقَاءِ مِعْيَارًا لِلِاخْتِيَارِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِلْقَاءٍ خَاصٍّ، فَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي رَأَىٰ رُؤْيَا الْأَذَانِ بَعْدَمَا اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَرِيقَةٍ يَجْمَعُهُمْ بِهَا لِلصَّلَاةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ نَاقُوسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ بُوقًا، فَرَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَشَابَهَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ مُهْتَمًّا بِهَذَا، فَرَأَىٰ رُؤْيَا فِيهَا الْأَذَانُ، فَقَصَّ الْأَذَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّهُ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَ الْأَذَانَ عَلَىٰ بِلَالٍ رضي الله عنه، وَيَجْعَلَ بِلَالًا هُوَ الْمُؤَذِّنَ بَدَلًا مِنْهُ؛ لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ جَوْدَةِ إِلْقَاءٍ، وَحُسْنِ أَدَاءٍ، وَقُوَّةِ صَوْتٍ، وَهُوَ مَا أَهَّلَهُ لِيَكُونَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّائِمَ.

فَاخْتِيَارُ الْمُلْقِي الْمَوْهُوبِ الَّذِي أُوتِيَ مُؤَهِّلَاتٍ صَوْتِيَّةً وَأَدَائِيَّةً مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ عَمَلِيَّةٍ إِلْقَائِيَّةٍ وَذَلِكَ يَتَنَوَّعُ عَلَىٰ حَسَبِ الْمُلْقَىٰ؛ فَفِي الْأَذَانِ اخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَيَّزَ النَّبِيُّ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفِي الْمُرَافَعَةِ وَالْمُحَاجَجَةِ اخْتِيرَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِيَترَافَعَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَيُدَافِعَ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ضِدَّ اتِّهَامَاتِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه مَنْدُوبِ قُرَيْشٍ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ وَقْتَئِذٍ، وَكَانَ لِذَلِكَ التَّأْثِيرُ الْعَظِيمُ فِي نَفْسِ النَّجَاشِي وَقَبُولِهِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاهِرَ فِي أَدَاءِ الْقُرْآنِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالثَّانِيَ لَهُ أَجْرَانِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ قَطْعًا؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»**(١٩).

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ النَّاسَ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**(٢٠).

فَكَانَ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَجْعَلُونَ الْقِرَاءَةَ هُنَا بِمَعْنَىٰ الْحِفْظِ، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْحِفْظُ يُضِيفُ إِلَىٰ الْحِفْظِ مَعْنَىٰ جَوْدَةِ الْأَدَاءِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

مِنْ ذَلِكَ نَسْتَخْلِصُ أَنَّ جَوْدَةَ الْإِلْقَاءِ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ هُوَ ذَاتُهُ ﷺ يُرَاعِي أُمُورًا فِي إِلْقَائِهِ، كَانَ يَرَىٰ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي نُفُوسِ سَامِعِيهِ، وَهِيَ مَا رَكَّزَ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ عِنْدَ تَنَاوُلِ الْإِلْقَاءِ وَالْكِتَابَةِ فِيهِ؛ تَأْلِيفًا وَتَطْبِيقًا.

وَمِنَ الْآلِيَّاتِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا النَّبِيُّ فِي إِلْقَائِهِ:

١- التَّكْرَارُ:

قَدْ أَكْثَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّكْرَارِ فِي خُطَبِهِ خُصُوصًا، وَأَحَادِيثِهِ عُمُومًا «وَلَعَلَّ حُضُورَ الْمُتَلَقِّي فِي ذِهْنِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- كَانَ الدَّافِعَ وَرَاءَ اخْتِيَارِ أُسْلُوبِ التَّكْرَارِ فِي عَدَدٍ مِنْ خِطَابَاتِهِ، فَرَسُولُ اللهُ يُخَاطِبُ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ عُقُولِهِمْ، وَمَوَاقِفِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ، وَالْمُتَرَدِّدُ، وَالْجَاهِلُ، وَالْمُسْتَرْشِدُ..إِلَخ، وَهُوَ يُبْصِرُ بِبَصِيرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ مَوْقِفَ الْمُتَلَقِّي لِخِطَابِهِ، فَيَنْتَقِي الْأُسْلُوبَ الْأَمْثَلَ لِإِقْنَاعِهِ أَوْ تَحْفِيزِهِ لِتَنْفِيذِ فِعْلٍ مَا، أَوْ لِتَرْغِيبِهِ، وَرُبَّمَا لِتَرْهِيبِهِ، كُلُّ هَذَا وأَكْثَرُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ والْأَهْدَافِ الْمَمْزُوجَةِ بِإِيقَاعٍ يَتَوَلَّدُ مِنْ تَكْرَارِ الْمُتَمَاثِلَاتِ، يُضْفِي عَلَىٰ خِطَابِهِ رَوْنَقًا وَجَمَالًا يُجَسِّمُ الْفِكْرَةَ فِي أَبْهَىٰ حُلَّةٍ لَفْظِيَّةٍ»(٢١).

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَشَأْنُ التَّكْرَارِ الْقِرَائِيِّ فِيهَا مُرْتَبِطٌ بِالْوَعْظِ وَالتَّأْثِيرِ، فَيُكَرَّرُ مِنَ الْآيَاتِ -مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْمَوَاقِعِ الْإِعْرَابِيَّةِ لَكِلِمَاتِهَا- مِنْ أَجْلِ التَّأْثِيرِ فِي نُفُوسِ الْمُتَلَقِّينَ، وَإِظْهَارًا لِلْمَعْنَىٰ أَحْيَانًا، فَيُكُون التَّكْرَارُ تَفْسِيرًا، أَوْ هُوَ لِتَنْبِيهِ الْمُتَلَقِّي إِلَىٰ مَعَانٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَجْلِهَا اسْتَشْهَدَ الْمُلْقِي بِهَذِهِ الْآيَاتِ دُونَ غَيْرِهَا.

اسْتَخْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ التَّكْرَارَ بِهَدَفِ التَّأْثِيرِ عَلَىٰ الْمُتَلَقِّي، وَقَدْ أَحْدَثَ هَذَا التَّكْرَارُ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي نُفُوسِ أَصْحَابِهِ، كَمَا نَرَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرَ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ، وَذَكَرَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: **«أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّورِ»**. قَالَ الرَّاوِي: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٢٢). يَعْنِي مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ.

إِنَّ مَا أَثَّرَ فِي السَّامِعِينَ هَذَا التَّأْثِيرَ، هُوَ تَكْرَارُهُ ﷺ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، وَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا التَّأْثِيرُ نَتِيجَةَ مَعْنَاهَا فَقَطْ، أَوْ مَبْنَاهَا صَرْفًا وَنَحْوًا، وَإِنَّمَا بِتَكْرَارِهِ ﷺ هَذَا التَّكْرَارَ الَّذِي لَفَتَ انْتِبَاهَهُمْ، وَأَثَّرَ فِيهِمْ أَثَرَهُ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا سُكُوتَهُ؛ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَحَدَبًا بِهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُكَرِّرْ كُلَّ جُمَلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ جُمْلَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُ؛ اهْتِمَامًا بِهَا، وَتَرْكِيزًا عَلَيْهَا، وَتَخْوِيفًا مِنْ شَأْنِهَا، وَهَكَذَا الْمُلْقِي لَا يُكَرِّرُ الْكَلَامَ كُلَّهُ، فَإِنَّ تَكْرَارَهُ كُلَّ الْكَلَامِ يُؤَثِّرُ سَلْبًا لَا إِيجَابًا، وَإِنَّمَا يُرَكِّزُ عَلَىٰ مَا يُرِيدُ التَّرْكِيزَ عَلَيْهِ فَيُكَرِّرُهُ.

فَالتَّكْرَارُ أَزَالَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ جُمَلِ الْحَدِيثِ، بِالْإِضَافَةِ لِمَا صَاحَبَهَا مِنْ لُغَةِ الْجَسَدِ الْحَرَكِيَّةِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَاحَبَ إِلْقَاءَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَرَكَةُ «وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ»، وَهَذَا التَّمْيُّزُ الَّذِي خُصِّصَتْ بِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَانَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ خُطُورَتِهَا الْمُتَعَدِّيَةِ لِلْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاكَ خَطَرٌ يَخُصُّ صَاحِبَهُ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ خَطَرٌ يَخُصُّ نَفَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فِطْرَةٌ رُبَّمَا لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَزِيدِ تَحْذِيرٍ لِكَوْنِ الْعُقُوقِ مَمْجُوجًا مِنَ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ وَتَأْبَاهُ شِيَمُ الْعَرَبِ الْكَرِيمَةُ، أَمَّا شَهَادَةُ الزُّورِ فَخَطَرٌ يُهَدِّدُ الْمُجْتَمَعَ كُلَّهُ، وَتَضِيعُ بِسَبَبِهِ حُقُوقُ النَّاسِ فِي مُجْمَلِهِمْ، فَالْإِلْقَاءُ أَدَّىٰ بَيَانَ هَذِهِ الْخُطُورَةِ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ وَلَكِنَّ التَّكْرَارَ قَامَ بِهَذِهِ الدَّلَالَاتِ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَوْقِفَ الْوَحِيدَ الَّذِي كَرَّرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَقُولَةً، بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ (الْحُرَقَاتِ)، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ لَكَ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»**.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ!

قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟! مَنْ لَكَ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟!**». **فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ!!**(٢٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ لِهَذَا التَّكْرَارِ أَثَرُهُ فِي نَفْسِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَهِيَ أُمْنِيَةٌ لَيْسَتْ بِالْهَيِّنَةِ عَلَىٰ رَجُلٍ دَخَلَ الْإِسْلَامَ صَبِيًّا وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ، وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَضَىٰ زَمَنًا -وَلَوْ كَانَ قَصِيرًا- فِي طَاعَةِ اللهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَا أَحْدَثَهُ التَّكْرَارُ فِي نَفْسِ أُسَامَةَ، وَالْمُلْقِي يَتَعَلَّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَعَانِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي، وَتُحْدِثُ فِيهِ الْأَثَرَ الَّذِي يَرْجُوهُ الْمُلْقِي مِنْهُ.

هَذَا التَّكْرَارُ هُنَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحْتَمَلُ تَكْرَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الْغَزَوَاتِ وَالْفُتُوحَاتِ وَمَعَ مَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الْأُمَّةِ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْفِتَنِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْ وُقُوعِهَا وَالتَّفَرُّقِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ جَنَبَاتِ الْبَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ، فَلَوْ لَمْ يُكَرِّرِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَكَانَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيمَتِهَا بِتَكْرَارِهَا، فَنَاسَبَ احْتِمَالَ تَكْرَارِ الْمَوْقِفِ تَكْرَارُ الْجُمْلَةِ كَيْ تَكُونَ حَاضِرَةً فِي كُلِّ مَوْقِفٍ مُشَابِهٍ مَعَ كَثْرَةِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ وَالْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ لِتَكْرَارِهِ، فَالْغَزَوَاتُ مُسْتَمِرَّةٌ وَخَوْفُ السَّيْفِ مَوْجُودٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ وَالْغَيْرَةُ عَلَىٰ الدِّينِ مَوْجُودَةٌ فِي أَنْفُسِ الْمُجَاهِدِينَ فَكَانَ التَّحْذِيرُ شَدِيدًا بِتَكْرَارِهِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا، وَالْمُلْقِي لَهُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ جُمَلِ كَلَامِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْرَارٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دَوَاعِيهِ وَأَسْبَابُهُ.

وَأَحْيَانًا يَكُونُ التَّكْرَارُ بِهَدَفِ التَّشْوِيقِ وَإِثَارَةِ الْمُتَلَقِّي لِمَعْرِفَةِ الْمُكَرَّرِ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ كَثِيرًا فِي تَحْقِيقِ الِانْتِبَاهِ الْأَمْثَلِ لِلْكَلَامِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ عَصِيًّا عَلَىٰ النِّسْيَانِ، قَرِيبًا مِنْ ذِهْنِ الْمُتَلَقِّي دَائِمًا؛ لِمَوْقِفِ التَّكْرَارِ الَّذِي مَيَّزَ الْمُكَرَّرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا»**(٢٤).

فَإِنَّ هَذَا التَّكْرَارَ أَثَّرَ فِي نُفُوسِ السَّامِعِينَ تَحَفُّزًا وَتَشَوُّقًا لِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَائِزِ بِقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبِّهِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُلْقِي أَنْ يُكَرِّرَ مَا يُثِيرُ ذِهْنَ الْمُتَلَقِّينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! اللَّعَّانِينَ وَالصِّدِّيقِينَ؟! كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»** (مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثَ). فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ(٢٥).

فَأَحْدَثَ التَّكْرَارُ فِي أَبِي بَكْرٍ أَثَرًا مَعَ مَا لِلْكَلِمَاتِ مِنْ مَعْنًىٰ مُؤَثِّرٍ، كَذَلِكَ مَعَ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ نَفْسِيَّةُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مِنْ مَحَبَّةٍ غَامِرَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَتَوَانَ فِي إِعْتَاقِ بَعْضِ الرَّقِيقِ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ، فَعَادَ إِلَىٰ الرَّسُولِ بَعْدَمَا صَحَّحَ الْخَطَأَ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ.

إِنَّ سَوْقَ الْجُمْلَةِ وَحْدَهَا دُونَ تَكْرَارٍ، كَانَ مُنَاسِبًا مَعَ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ، وَإِنَّمَا آثَرَ التَّكْرَارَ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّظْرَةِ الْعَجْلَىٰ غَيْرَ فَعَّالٍ مَعَ شَخْصِيَّةِ الصِّدِّيقِ الْمُخْلِصِ الْمُحِبِّ، وَلَكِنَّ التَّكْرَارَ أَثَّرَ فِي أَبِي بَكْرٍ تَأْثِيرًا رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ التَّكْرَارِ أَنْ يُؤَثِّرَهُ، فَأَعْتَقَ لَا رَقَبَةً، بَلْ رِقَابًا، وَعَادَ وَاعْتَذَرَ، وَتَابَ وَأَنَابَ وَرَجَعَ.

٢- الْوَقْفُ:

لَيْسَ هُنَاكَ قَوَاعِدُ ثَابِتَةٌ لِلْوَقْفِ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا مِئَةً بِالْمِئَةِ، فَهُنَاكَ مَنْ يُفَضِّلُ الْوُقُوفَ عِنْدَ جُمْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَيْنَمَا غَيْرُهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَيَكْتَفِي بِتَغْيِيرِ الطَّابَقِ الصَّوْتِيِّ، وَعَلَىٰ هَذَا هُنَاكَ ضَابِطٌ تَقْرِيبِيٌّ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، أَوْ مِنْ جُمْلَةٍ إِلَىٰ جُمْلَةٍ.

وَمِنَ الضَّوَابِطِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يَشْهَدُ لَهَا مَا يَفْعَلُهُ مُجِيدُو الْإِلْقَاءِ: «خَيْرُ الْوَقْفِ مَا حَتَّمَهُ الْمَعْنَىٰ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ آلِيَّةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمُلْقِي مُخْتَارًا لِبَيَانِ مَعْنًىٰ مَا، يُرِيدُهُ بِهَذَا الْوَقْفِ.

وَالْوَقْفُ هُوَ: الْكَفُّ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَكَانٌ يَخْتَارُهُ الْمُلْقِي؛ إِمَّا لِانْتِهَاءِ الْمَعْنَىٰ، أَوْ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضٍ أَسَاسِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

«وَالْوَقْفُ فِي النَّثْرِ غَيْرُهُ فِي الشِّعْرِ؛ فَالْوَقْفُ فِي النَّثْرِ يَكُونُ بِالسُّكُونِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ التَّشْكِيلِ، مَا عَدَا التَّنْوِينَ بِالْفَتْحِ، حَيْثُ يَكُونُ بِالْأَلِفِ، وأَمَّا الْوَقْفُ فِي الشِّعْرِ؛ فَلَابُدَّ أَنْ نُحَافِظَ فيه عَلَىٰ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَأَثَّر الْوَزْنُ الَّذِي هُوَ أَسَاسٌ فِي الشِّعْرِ... فَالْوَقْفُ فِي الشِّعْرِ يَكُونُ بِالْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ حِرْصًا عَلَىٰ الْوَزْنِ الشِّعْرِيِّ مِنَ الْخَلَلِ الْمُوْسِيقِيِّ فِي الْبَحْرِ الَّذِي نُسِجَتِ الْقَصِيدَةُ عَلَيْهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي الشِّعْرِ لَا يَرْتَبِطُ بِانْتِهَاءِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجُمْلَةِ».(٢٦)

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ الْوَقْفِ مَا أَوْرَدَهُ الدُّمَيْرِيُّ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَىٰ»: «حَدَّثَ الْمِرْزَبَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلَ الْيَزِيدِيُّ الْكِسَائِيَّ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ فَقَالَ: انْظُرْ أَفِي هَذَا الشِّعْرِ عَيْبٌ؟ وَأَنْشَدَهُ:

لَا يَكُونُ الْعَيْرُ مُهْرًا لَا يَكُونُ الْمُهْرُ مُهْرُ

فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: قَدْ أَقْوَىٰ الشَّاعِرُ، فَقَالَ لَهُ الْيَزِيدِيُّ: انْظُرْ فِيهِ، فَقَالَ: أَقْوَىٰ، لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَبَ الْمُهْرُ الثَّانِي عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ، فَضَرَبَ الْيَزِيدِيُّ بِقَلَنْسُوَتِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ! الشِّعْرُ صَوَابٌ، إِنَّمَا ابْتَدَأَ فَقَالَ: الْمُهْرُ مُهْرٌ(٢٧).

فَإِذَا وَقَفَ الْمُلْقِي عِنْدَ آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَقَرَأَ الشَّطْرَ الثَّانِيَ مُتَّصِلًا لَأَوْهَمَ أَنَّ الشَّاعِرَ أَخْطَأَ فِي النَّحْوِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ تَغْيِيرِ مَعْنَىٰ الْبَيْتِ وَتَشْوِيهِهِ عِنْدَ الْمُتَلَقِّي. وَلَكِنْ عِنْدَ الْوَقْفِ بَعْدَ «لَا يَكُونُ» الثَّانِيَةِ بِاعْتِبَارِهَا تَأْكِيدًا لِمَا جَاءَ قَبْلَهَا، وَالِابْتِدَاءُ بِـ«الْمُهْرُ مُهْرٌ» يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ كَانَ لِسُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ تَشْرِيعِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ رِعَايَةٌ لِجَوْدَةِ الْإِلْقَاءِ، فَكَانَ سُكُوتُهُ أَحْيَانًا يُفِيدُ مَعْنَىٰ الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ؛ لِيَفْصِلَ

فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ عَدَمُ رِضًا عَنِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ لِأَغْرَاضٍ إِلْقَائِيَّةٍ؛ كَإِثَارَةِ ذِهْنِ الْمُتَلَقِّي مَثَلًا، وَجَذْبِ انْتِبَاهِهِ، وَالْوُصُولِ بِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ دَرَجَاتِ التَّرْكِيزِ وَالِانْتِبَاهِ، مِنْ ذَلِكَ:

فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ».** وَقَالَ: **«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، **فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،** فَقَالَ: **«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»** قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»** قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: **«فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»**

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَقَامُ مَقَامُ كَلَامٍ، وَوَقَفَ فِي الْبَيَانِ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَثِيرَ الْأَسْئِلَةَ فِي عُقُولِهِمْ، وَقَدْ رَتَّبُوا هُمْ عَلَىٰ سُكُوتِهِ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ لِيُوجَدَ بِغَيْرِ هَذَا السُّكُوتِ، قَالُوا: **فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.** فَكَانَ سُكُوتُهُ ﷺ مُثِيرًا لِأَذْهَانِ الْمُتَلَقِّينَ.

وَعَلَىٰ الْمُلْقِي وِفْقًا لِذَلِكَ أَنْ يُرَاعِيَ مَوَاضِعَ سُكُوتِهِ؛ وَأَنْ يَعْلَمَ مَتَىٰ يَقِفُ؟ وَمَتَىٰ يَتَكَلَّمُ؟ وَفِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ وَقْفُهُ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ؟ وَفِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ وَصْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ وَقْفِهِ؟

عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَسْتَطِيعُ الدَّارِسُ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ كَامِلَةٍ فِي الْإِلْقَاءِ، وَالْمَقَامُ هُنَا مَقَامُ إِشَارَةٍ؛ لِنُبَيِّنَ أَنَّ تُرَاثَنَا الْإِسْلَامِيَّ وَالْعَرَبِيَّ مُكْتَظٌّ بِالْإِشَارَاتِ الَّتِي لَوِ انْتَبَهْنَا إِلَيْهَا لَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَتَبَ النَّاسُ، وَلَكِنَّا الْيَوْمَ مَبْهُورُونَ بِمَا كَتَبَ الْآخَرُونَ وَأُصُولُ هَذَا الْمَكْتُوبِ عِنْدَنَا، وَلَكِن غَفَلْنَا عَنْ جَوَاهِرِهَا، وَالْتَقَطَهَا الْآخَرُونَ، فَانْطَلَقُوا بِهَا، وَنَحْنُ مَا زِلْنَا فِي أَمَاكِنِنَا.

٣- لُغَةُ الْجَسَدِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ:

أَهَمِّيَّةِ لُغَةِ الْجَسَدِ فِي أَدَاءِ الْمَعْنَىٰ، وَمُشَارَكَتِهَا اللَّفْظَ فِي التَّوَاصُلِ بِالْأَفْكَارِ، اسْتَخْدَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا، فَإِنَّ «الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ قَدْ سَلَكَ طَرِيقَ التَّصْوِيرِ بِالْإِشَارَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالرَّسْمِ، فَإِنَّ لِحَرَكَتِهِ ﷺ وَإِشَارَتِهِ أَثَرًا كَبِيرًا فِي إِجَادَةِ الْأَدَاءِ، فَحَرَكَتُهُ وَإِشَارَتُهُ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا فِي النَّظْمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ مُعِينَةً عَلَىٰ الْفَهْمِ، لَافِتَةً لِلنَّظَرِ، طَارِدَةً الشُّرُودَ وَالْمَلَلَ، مُشْرِكَةً فِي الْمُتَابَعَةِ أَكْثَرَ مِنْ حَاسَّةٍ؛ فَالنَّاظِرُ يَرَىٰ بِالْإِشَارَةِ وَيَسْمَعُ الْعِبَارَةَ، وَتُذَكِّرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، فَهِيَ تُنَبِّهُ الْغَافِلَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ الْحِفْظِ وَالتَّذَكُّرِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَتَلَقَّوْنَ الْأَحَادِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُعْنَوْنَ كَثِيرًا بِنَقْلِ مَشَاهِدِ حَرَكَتِهِ وَإِشَارَاتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَوْنًا عَلَىٰ إِدْرَاكِ أَهَمِّيَّةِ الْأَمْرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْحَرَكَةِ....

وَقَدْ يُرَادُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْإِشَارَةِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوَصْفِ، وَقَدْ يُرَادُ تَأْكِيدُ الْمَعْنَىٰ فِي نُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ؛ بِالْحَرَكَةِ، وَالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ الْمُشَاهَدَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْقُوَّةِ، وَتَأْكِيدِ التَّمَاسُكِ الَّذِي يَنْتُجُ عَنِ اتِّحَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَعَاوُنِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَقْوِيَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ»[٢٨].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْدِمُ مِنْ لُغَةِ الْجَسَدِ مَا يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ فِيهِ، وَكَانَ الرُّوَاةُ لِعِلْمِهِمْ بِأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ اللُّغَةِ وَتِلْكَ الْإِشَارَاتِ، يَنْقُلُونَهَا نَقْلًا أَمِينًا، وَقَدْ أُعِدَّتْ فِي بَلَاغَةِ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ- أَوْ مَا يُسَمَّىٰ عُمُومًا بِالسِّيَاقِ غَيْرِ اللُّغَوِيِّ- دِرَاسَاتٌ بَلَاغِيَّةٌ تُبَيِّنُ أَهَمِّيَّتَهَا، وَعَلَاقَتَهَا بِالْمَعْنَىٰ، وَدَوْرَهَا التَّدَاوُلِيَّ.

جَاءَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ، قَالَ لَهُ اللهُ لأ: **«أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. قَالَ: أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟** فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -رَاوِي الْحَدِيثِ- فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا:

مِمَ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ»**(٢٩).

فَضَحِكُ النَّبِيِّ ﷺ أَضْفَىٰ عَلَىٰ الْكَلَامِ حَالَةً لَمْ يَنْسَهَا رُوَاةُ الْحَدِيثِ، فَأَثَّرَتْ فِيهِمْ وَقْتَ الْكَلَامِ تَأْثِيرًا لَمْ يَكُنْ لِيُوجَدَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقَرَّ هَذَا الضَّحِكُ فِي ذِهْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، وَعَلِمَ مَا لَهُ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي بَيَانِ السِّيَاقِ، فَنَقَلَهُ لِلنَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَيْنَا.

وَكَانَتِ الْإِشَارَةُ تَأْتِي أَحْيَانًا بَدِيلًا عَنِ الْكَلَامِ، فَيُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ؛ لِوُضُوحِهِ بِالْإِشَارَةِ، فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»** وَأَشَارَ **بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ**(٣٠).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ مُتَجَاوِرَانِ كَتَجَاوُرِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ الَّتِي أَوْجَزَ بِهَا الْكَلَامَ -وَالْبَلَاغَةُ الْإِيجَازُ-، وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْإِشَارَةِ أَنَّهَا سَاقَتِ الْمَعْنَىٰ نَفْسَهُ، وَشَرَحَتْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِطَرِيقَةٍ مُغَايِرَةٍ، وَأَقَامَتِ الدَّلِيلَ عَلَىٰ التَّجَاوُرِ، وَأَكَّدَتْ هَذَا التَّجَاوُرَ، وَقَرَّبَتِ الصُّورَةَ بِتَمْثِيلِهَا وَمُشَاهَدَتِهَا، وَمَا يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ بِبَصَرِهِ لَا كَمَا يُدْرِكُهُ بِأُذُنِهِ فَقَطْ.

وَالْإِشَارَةُ وَحَرَكَةُ الْجَسَدِ عُمُومًا مِنْ مُمَيِّزَاتِهَا أَنَّهَا تَنْقُلُ الْمُتَلَقِّيَ مِنْ طَوْرِ التَّخَيُّلِ إِلَىٰ طَوْرِ الْمُشَاهَدَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْكَلَامَ أَكْثَرَ وَاقِعِيَّةً، وَتَضَعُ الْمُتَلَقِّيَ فِي دَاخِلِ الْمَشْهَدِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يَكُونُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَعْمَقَ فِي التَّأْثِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تُدْنَىٰ الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا»**، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ(٣١).

إِنَّ إِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَمَتْ قَوْلَهُ دَعْمًا كَبِيرًا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلِفٌ عَمَّا قَبْلَهُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ اكْتَفَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِشَارَةِ، وَهُنَا اسْتَعَانَ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْكَلَامِ تَأْكِيدًا عَلَىٰ

الْمَعْنَىٰ، وَتَقْرِيبًا لَهُ فِي ذِهْنِ الْمُتَلَقِّي الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِالْكَلَامِ وَحْدَهُ دُونَ إِشَارَةٍ، وَيَتَضَاعَفُ هَذَا التَّأَثُّرُ مَعَ اقْتِرَانِ الْإِشَارَةِ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

كَانَ فِي هَذِهِ الْإِشَارَةِ انْتِقَالٌ بِالْكَلَامِ مِنْ حَدِّ الْغَيْبِ إِلَىٰ حَدِّ الشَّهَادَةِ، مِنْ إِطَارِ الْكَلَامِ إِلَىٰ حَيِّزِ الْفِعْلِ، وَمِنَ الْكَلَامِ إِلَىٰ الْوَاقِعِ، إِنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِذِهْنٍ فُرْصَةً فِي تَأْوِيلِ مِقْدَارِ إِلْجَامِ الْعَرَقِ، بَلْ إِنَّهُ فَسَّرَهُ وَبَيَّنَهُ وَأَكَّدَهُ بِإِشَارَةِ يَدِهِ ﷺ.

وَالْمُلْقِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ مِنَ الْإِشَارَاتِ مَا يَدْعَمُ كَلَامَهُ؛ بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَكِنْ حِينَ تَكُونُ لِلْإِشَارَةِ فَائِدَةٌ، وَحِينَ يَكُونُ لِلُغَةِ الْجَسَدِ أَثَرٌ فِي أَدَاءِ الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ.

٤- تَوْظِيفُ التَّخْطِيطِ وَالرُّسُومِ التَّوْضِيحِيَّةِ:

تُعَدُّ وَسَائِلُ الْإِيضَاحِ مِنَ الطُّرُقِ الْمُهِمَّةِ لِإِيصَالِ الْمَعْنَىٰ وَتَرْكِ الِانْطِبَاعِ الدَّائِمِ فِي الْأَذْهَانِ حَتَّىٰ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُجَرَّدَ عَنْهَا قَدْ يُنْسَىٰ وَإِنْ لَمْ يُنْسَ فَلَا يَكُونُ حَاضِرًا فِي بُؤْرَةِ الِاهْتِمَامِ. وَالِاسْتِعْمَالُ الْجَيِّدُ لِتِلْكَ الْوَسَائِلِ يُحَسِّنُ الْأَدَاءَ فِي الْإِلْقَاءِ، وَيُؤَدِّي الْغَرَضَ مِنْهُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْتَمُّ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ الْإِيضَاحِيَّةِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَخْدِمُ النَّبِيُّ الْأَمْثِلَةَ الْمُوَضِّحَةَ لِلْمَعْنَىٰ، وَهَذِهِ أُعِدَّتْ فِيهَا دِرَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَتِ الْأَمْثِلَةُ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْمَوْقِفِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْمَقَامِ اللُّغَوِيِّ وَغَيْرِ اللُّغَوِيِّ.

وَكَذَلِكَ اسْتَخْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطُوطَ فِي إِلْقَائِهِ لِمَعَانِيهِ فَفِي الْحَدِيثِ: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خطًا فَقَالَ: "هذا سَبِيلُ الله". ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهذِهِ سُبُلٌ، عَلَىٰ كلِّ سبيلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ". ثُمَّ تَلا ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣] (٣٢).

فِي إِلْقَاءِ هَذَا الْمَعْنَىٰ اسْتَخْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطُوطَ الْمَرْسُومَةَ وَالِاسْتِشْهَادَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْخُطُوطَ شَرْحٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَرَادَ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ التَّوْضِيحِيَّةِ حُضُورَهَا فِي ذِهْنِ

الْمُتَلَقِّي دَائِمًا، وَجَذْبَ انْتِبَاهِهِمْ لِلْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ وَبَيَانَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَسِيلَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِلثَّبَاتِ فِي الذِّهْنِ، فَإِنْ ذَهَبَ الْكَلَامُ بَقِيَتِ الصُّورَةُ، لِكَيْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ أُدِّيَتْ إِلَىٰ مُدْرَكَيْنِ مِنْ مَدَارِكِ الْإِنْسَانِ أُذُنِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَبْقَىٰ لِلْمَعْنَىٰ فِي قَلْبِ الْمُتَلَقِّي.

٥- ارْتِفَاعُ الصَّوْتِ وَانْخِفَاضُهُ:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ عَلَىٰ وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِلْقَاءِ؛ عُلُوَّ صَوْتٍ أَوِ انْخِفَاضَهُ، بَلْ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ، وَكَمَا أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَلِكُلِّ مَقَالٍ طَرِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَنَبْرَةٌ فِي الصَّوْتِ، وَأُسْلُوبٌ فِي الْكَلَامِ.

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ»**(٣٣).

فَنَاسَبَ مَقَامُ الْإِنْذَارِ وَالتَّخْوِيفِ أَنْ يَرْفَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ لِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْرُنَ مَعَهُ حَدِيثًا آخَرَ، وَهُوَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ عَلَا صَوْتُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، أَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»(٣٤).

لِأَنَّنَا بِجَمْعِ الْحَدِيثَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعْلِي صَوْتَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ السَّاعَةِ، أَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعُلُوُّ الصَّوْتِ مُنَاسِبٌ جِدًّا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْدَاثٍ وَأَهْوَالٍ، وَلِمَا يُرَادُ بِذِكْرِهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الْمُتَلَقِّينَ وَجَذْبِ انْتِبَاهِهِمْ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ، وَكَانَ يُصَوِّبُ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِهِ؛ فَفِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ، ومَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»** قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: **«وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ.

قَالَ: فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **«ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»**، وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: **«اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»**(٣٥).

فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ يَنْصَحُ أَصْحَابَهُ فِي تَعْدِيلِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، كَمَا صَنَعَ هُنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: **«أَبَيْنَا أَبَيْنَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي إِلْقَائِهِ هَذَا الشِّعْرَ عِنْدَ كَلِمَةِ (أَبَيْنَا)، مَعَ تَكْرَارِهَا فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ التَّكْرَارِ وَالِارْتِفَاعِ بِالصَّوْتِ عِنْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاءِ وَالْعِزَّةِ، وَالْأَنَفَةِ، فَلَهَا أَهَمِّيَّتُهَا.

فَالْمَوْقِفُ الْإِلْقَائِيُّ دَعَا إِلَىٰ التَّكْرَارِ وَارْتِفَاعِ الصَّوتِ فَالْحَرْبُ مُشْتَدٌّ أُوَارُهَا وَالْعَدَدُ لَا يُقَابِلُ الْعَدَدَ وَكَذَلِكَ الْعُدَّةُ وَلَا يُمْكِنُ التَّغَلُّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ إِبَاءٍ مُتَجَذِّرٍ فِي نُفُوسِ الْمُحَارِبِينَ، وَهَذا الْإِبَاءُ تُؤَدِّيهِ الْكَلِمَةُ لُغَوِيًّا مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهَا الْمُعْجَمِيُّ الدِّلَالِيُّ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ ذَلِكَ عُلُوٌّ فِي الصَّوْتِ، كَانَ كَالْحَطَبِ الَّذِي تُضْرَمُ بِهِ النَّارُ الثَّائِرَةُ فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ ذَلِكَ تَكْرَارُ مَا

مُعْجَمُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاءِ مَصْحُوبًا بِعُلُوِّ الصَّوْتِ، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ زِيَادَةِ نَارِ الْإِبَاءَ ضرَامًا، فَالْإِلْقَاءُ أَعَانَ الْمُعْجَمَ فِي تَثْوِيرِ حَفِيظَةِ الْمُحَارِبِينَ وَإِلْهَابِ مَشَاعِرِهِمُ الْأَبِيَّةِ.

٦- الْمَدُّ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ الْحُرُوفَ الصَّالِحَةَ لِلْإِطَالَةِ، يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَتَذْكِيرِ مَنْ يَتَذَكَّرُ»(٣٦).

بِهَذَا الْكَلَامِ وَصَفَ الْأَلْبَانِيُّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ لِإِطَالَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ أَثَرٌ فِي نَفْسِ الْقَارِئِ، وَهُوَ التَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ، وَأَثَرٌ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي، وَهُوَ التَّذْكِيرُ وَلَفْتُ الِانْتِبَاهِ.

وَهَذَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمَ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قِرَاءَتِهِ، فَيَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مدًّا**»(٣٧).

«وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: ﴿قٓ﴾، فَمَرَّ بِهَذَا الْحَرْفِ: ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ فَمَدَّ: ﴿نَّضِيدٌ﴾**»(٣٨).

مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَذَلِكَ نَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ هُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا فِي كَلِمَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّ التَّرْكِيزَ عَلَىٰ ذِكْرِ كَلِمَةِ ﴿نَّضِيدٌ﴾يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ كَلِمَاتٍ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَدَّ غَيْرَهَا مَدًّا يَلْفِتُ الِانْتِبَاهَ لَذَكَرَ الرَّاوِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ مَدَّهُ لِلْكَلِمَةِ كَانَ بَيَانًا لِمَدَىٰ تَرَاكُبِ النَّخْلِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَأَنَّ هَذَا التَّرَاكُبَ مُمْتَدٌّ، وَالْتِفَافَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ عَظِيمٌ.

٧- تَقْطِيعُ الْقِرَاءَةِ وَتَقْسِيمُ الْكَلَامِ:

وَفِي وَصْفِ قِرَاءَتِهِ ﷺ«أَنَّهُ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ حَرْفًا حَرْفًا قِرَاءَةً بَطِيئَةً، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ»(٣٩).

وَرُءُوسُ الْآيَاتِ يَتِمُّ بِهَا الْمَعْنَىٰ، فَكَانَ يَقِفُ عِنْدَمَا يَتِمُّ الْمَعْنَىٰ، وَهَذَا مِنْ جَوْدَةِ إِلْقَاءِ الْمُلْقِي، أَنْ يُقَسِّمَ الْكَلَامَ قِطَعًا، جُمَلًا يَتِمُّ بِهَا الْمَعْنَىٰ، فَيَقِفَ عِنْدَ تَمَامِ الْمَعْنَىٰ أَوْ عِنْدَمَا يُرِيدُ التَّأْكِيدَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مَا، أَوْ أَنْ يُثِيرَ اهْتِمَامًا لِلْآتِي مِنَ الْكَلَامِ.

٨- التَّرْجِيعُ:

«وَكَانَ أَحْيَانًا يُرَجِّعُ صَوْتَهُ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً، وَقَدْ حَكَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ تَرْجِيعَهُ هَكَذَا (آ آ آ) قَالَ الْحَافِظُ – يَعْنِي ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ صَاحِبَ فَتْحِ الْبَارِي-: هُوَ تَقَارُبُ خُرُوجِ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ. وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَذَلِكَ يَنْشَأُ غَالِبًا عَنْ أَرْيَحِيَّةٍ وَانْبِسَاطٍ، وَالْمُصْطَفَىٰ ﷺ حَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حَظٌّ وَافِرٌ يَوْمَ الْفَتْحِ»(٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (آآآ):

«بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٍ أُخْرَىٰ».

وَقَالَ: «ثُمَّ قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ مِنْ هَزِّ النَّاقَةِ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَشْبَعَ الْمَدَّ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَحَدَثَ ذَلِكَ. وَهَذَا الثَّانِي أَشْبَهُ بِالسِّيَاقِ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ؛ لَقَرَأْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ اللَّحْنِ» أَيِ: النَّغَمِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَوْلُهُ هَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّرْجِيعِ تَجْمَعُ نُفُوسَ النَّاسِ إِلَىٰ الْإِصْغَاءِ، وَتَسْتَمِيلُهَا بِذَلِكَ، حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تَصْبِرُ عَنِ اسْتِمَاعِ التَّرْجِيعِ الْمَشُوبِ بِلَذَّةِ الْحِكْمَةِ الْمُهَيْمِنَةِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّرْجِيعِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَىٰ التَّرْتِيلِ؛ فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بِتُّ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ؛ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ، وَيُرَتِّلُ وَلَا يُرَجِّعُ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَىٰ التَّرْجِيعِ: تَحْسِينُ التِّلَاوَةِ.. لَا تَرْجِيعُ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ تُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ التِّلَاوَةِ»(٤١).

وَتَقُولُ أُمُّ هَانِئٍ: **«كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ -وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي- يُرَجِّعُ الْقُرْآنَ».**

إِذَنْ، فَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ سَمِعَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَحَابِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حِرْصِهِ عَلَيْهِ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَهَذَا رُبَّمَا لَا يَكُونُ فِي كُلِّ كَلَامٍ مُلْقًىٰ، وَلَكِنَّهُ بِلَا شَكٍّ يُفِيدُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ الْمُلْقَاةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِيقَاعٍ مُؤَثِّرٍ فِي نُفُوسِ السَّامِعِينَ.

٩- النَّبْرُ أَوِ (الضَّغْطُ وَالتَّرْكِيزُ):

وَالنَّبْرُ«مَعْنَاهُ الضَّغْطُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْإِلْقَاءِ الضَّغْطُ عَلَىٰ مَقْطَعٍ مِنْ مَقَاطِعِ الْكَلِمَةِ، أَوْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْجُمْلَةِ»(٤٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ «مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ مُكَوَّنَةٌ مِنْ أَصْوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ مُتَرَابِطَةٍ، يَقُودُ أَحَدُهَا إِلَىٰ الْآخَرِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا قُوَّةً وضَعْفًا مِنْ نَاحِيَةِ النُّطْقِ بِحَسَبِ الْمَوْقِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ. فَالصَّوْتُ أَوِ الْمَقْطَعُ الَّذِي يُنْطَقُ بِصُورَةٍ أَقْوَىٰ مِمَّا يُجَاوِرُهُ يُسَمَّىٰ صَوْتًا أَوْ مَقْطَعًا مَنْبُورًا.

فَالنَّبْرُ إِذَنْ هُوَ وضُوحٌ نِسْبِيٌّ لِصَوْتٍ أَوْ لِمَقْطَعٍ إِذَا قُورِنَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ أَوِ الْمَقَاطِعِ الْمُجَاوِرَةِ، وَتَتَفَاوَتُ الْمَقَاطِعُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي النُّطْقِ؛ قُوَّةً، وَضَعْفًا، فَالصَّوْتُ أَوِ الْمَقْطَعُ الْمَنْبُورُ يُنْطَقُ بِبَذْلِ طَاقَةٍ أَكْثَرَ، وَيَتَطَلَّبُ مِنْ أَعْضَاءِ النُّطْقِ مَجْهُودًا أَشَدَّ، فَإِذَا لَاحَظْنَا الْفَرْقَ فِي قُوَّةِ النُّطْقِ وضَعْفِهِ بَيْنَ الْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ فِي (ضَرَبَ) وبَيْنَ الْمَقْطَعَيْنِ الْآخَرَيْنِ (ض / ر / ب)، وَجَدْنَا (ض) يُنْطَقُ بِارْتِكَازٍ أَكْبَرَ مِنْ زَمِيلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا، وَهَذَا مَلْحُوظٌ فِي الْمَقْطَعِ (كَا) مِنْ كَاتِبٍ، وَكَذَلِكَ الْمَقْطَعُ (رُو) مِنْ مَضْرُوبٍ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَضْغَطُ عَلَىٰ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِغَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ يَرْجُو مِنْهُ تَأْثِيرًا مُعَيَّنًا مَقْصُودًا فِي النَّاسِ:

فَقَدْ ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**، وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ»(٤٣).

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ: أَنَّهُ ضَغَطَ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُرَكِّزًا عَلَيْهَا، مِنْ أَجْلِ تَصْحِيحِ خَطَأٍ قَرَّ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَجَاءَ تَعْلِيلُ هَذَا الضَّغْطِ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، وَهَذَا الَّذِي يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي الْإِلْقَاءِ بِالنَّبْرِ.

فَبِطَرِيقَةِ الْإِلْقَاءِ، لَا بِالْكَلِمَةِ مُجَرَّدَةً، بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ مُخْتَلِفٌ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِهِمْ، وَهُمْ عَلِمُوا بِطَرِيقَةِ إِلْقَائِهِ أَنَّ الْأَمْرَ مُخْتَلِفٌ عَمَّا يَعْتَقِدُونَ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْإِلْقَاءِ لَهَا عَلَاقَةٌ بِالْمَعْنَىٰ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتُغَيِّرُ مُعْتَقَدَاتٍ، وَتُصَحِّحُ أَخْطَاءً.

كَانَتْ هَذِهِ إِشَارَاتٍ لِبَيَانِ طَرِيقَةِ إِلْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاهْتِمَامِهِ بِالْإِلْقَاءِ، وَاسْتِخْدَامِهِ لِبَعْضِ الْآلِيَّاتِ الْإِلْقَائِيَّةِ الَّتِي تُحْدِثُ تَأْثِيرًا قَوِيًّا فِي نُفُوسِ الْمُتَلَقِّينَ.

الْخَاتِمَةُ

تَوَصَّلَ الْبَحْثُ الْحَالِيُّ إِلَىٰ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ تَتَعَلَّقُ بِالْإِلْقَاءِ الْجَيِّدِ، أَهَمُّهَا:

١- لَيْسَ كُلُّ إِلْقَاءٍ كَكُلِّ إِلْقَاءٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمَقَالِ لِلْحَالِ؛ صِيَاغَةً وَأَدَاءً.

٢- يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُلْقِي أَنْ يُرَاعِيَ طَبِيعَةَ الْجُمْهُورِ الَّذِي يُوَجِّهُ إِلَيْهِ الرِّسَالَةَ، وَالْغَرَضَ مِنْ مُخَاطَبَتِهِمْ.

٣- ضَرُورَةُ تَمَكُّنِ الْمُلْقِي مِنَ اللُّغَةِ، وَتَوْظِيفِهِ لِلْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ بِمَا يَخْدُمُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادَ، وَيُمْكِنُنَا اسْتِقَاءُ ذَلِكَ مِنْ إِلْقَاءِ النَّبِيِّ لِأَحَادِيثِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَكَيْفَ كَانَ يُؤَكِّدُ عَلَىٰ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَالْجُمَلِ وَالْعِبَارَاتِ، مِنْ خِلَالِ التَّلْوِينِ الصَّوْتِيِّ وَالْوَقْفِ، مِمَّا يَكُونُ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ قُصْوَىٰ فِي إِيقَاظِ وَعْيِ الْجُمْهُورِ، وَوُصُولِ الرِّسَالَةِ بَعِيدًا عَنِ الرَّتَابَةِ.

٤- لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ حَرَكَاتُ الْمُلْقِي مُنَاسِبَةً لِلْكَلَامِ وَلِلْمُتَلَقِّينَ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَقَدْ وَظَّفَ النَّبِيُّ ﷺ لُغَاتِ التَّوَاصُلِ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ فِي إِلْقَائِهِ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي وُصُولِ الرِّسَالَةِ وَتَأْكِيدِهَا، بَلْ وَتَذَكُّرِ الْمُتَلَقِّي لِنُصُوصِهَا، مِنْ خِلَالِ رَبْطِهَا بِمَا صَاحَبَهَا مِنْ لُغَةِ الْجَسَدِ.

٥- لِكُلِّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ الطَّرِيقَةُ الْإِلْقَائِيَّةُ الْمُلَائِمَةُ لَهُ، وَقَدْ تَجَلَّىٰ ذَلِكَ فِي إِلْقَاءِ النَّبِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ التَّكْرَارُ لِلْحَثِّ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ، أَوْ لِلتَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، فَالْمَعْنَىٰ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْقِفِ وَالْمَقَامِ.

٦- فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ تَكُونُ لَحَظَاتُ الصَّمْتِ أَنْفَعَ لِلْمُتَلَقِّي مِنَ الْكَلَامِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.

٧- تُعَدُّ مَعَايِيرُ الصِّحَّةِ الْإِلْقَائِيَّةِ -الصِّحَّةُ الْإِعْرَابِيَّةُ، الصَّرْفِيَّةُ، الدِّلَالِيَّةُ الْمُعْجَمِيَّةُ، والصِّحَّةُ الصَّوْتِيَّةُ- مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِلْمُلْقِي وَبِهَذِهِ الْمَعَايِير يَصِلُ مَنْ يَتَصَدَّىٰ لِلْإِلْقَاءِ إِلَىٰ الْحَدِّ الْأَدْنَىٰ الَّذِي لَا حَدَّ دُونَهُ.

٨- لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَرِيقَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا يُمْكِنُ تَجَاوُزُهَا، بِخِلَافِ النُّصُوصِ غَيْرِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَالْمِعْيَارُ فِي الْإِلْقَاءِ مَا يَكُونُ أَنْسَبَ لِلْمُلْقِي، وَأَنْفَعَ لِلْمُتَلَقِّي.

٩- أَنَّنَا لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِتَنْظِيرٍ الْآخَرِ لَنَا فِي طَرِيقَةِ إِلْقَائِنَا، ذَلِكَ أَنَّ تُرَاثَنَا الْعَرَبِيَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا قَدْ حَوَيَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ كَافَّةً وَمَوَاقِفِهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

تَوْصِيَاتُ الْبَحْثِ:

١- ضَرُورَةُ فَهْمِ طَبِيعَةِ الصَّوْتِ الْبَشَرِيِّ، وَإِدْرَاكِ الْآلِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ كَالنَّبْرِ وَالتَّنْغِيمِ، وَالْوَقْفِ، وَالتَّكْرَارِ... إلخ، وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا فِي الْإِلْقَاءِ.

٢- يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ الْمَجَالِ الْإِلْقَائِيِّ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ النَّصُّ الْمُلْقَىٰ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَىٰ اخْتِيَارَاتِ الْمُؤَدِّي الْإِلْقَائِيَّةِ.

٣- يَجِبُ فَهْمُ طَبِيعَةِ لُغَةِ الْجَسَدِ؛ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ إِرَادِيَّةً مَقْصُودَةً، تُعَبِّرُ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَنَافُرٌ بَيْنَ حَرَكَةِ الْجَسَدِ وَالرِّسَالَةِ الْمُلْقَاةِ.

٤- ضَرُورَةُ التَّدْرِيبِ الْمُسْتَمِرِّ، وَتَحْلِيلِ النُّصُوصِ الَّتِي أُلْقِيَتْ مِنْ أَسَاطِينِ الْإِبْدَاعِ وَالْإِلْقَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ الْمُبْتَدِئَ فِي الْإِلْقَاءِ وَالْمُحْتَرِفَ، فِي تَطْوِيرِ الْأَدَاءِ الْإِلْقَائِيِّ.

٥- الْعَوْدَةُ إِلَىٰ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ وَكَشْفُ النِّقَابِ عَنْ أَسْرَارِهَا وَجَوَاهِرِهَا الَّتِي لَا تَنْضَبُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِمْ.

٦- ضرورة تَطْوِيرُ الْإِحْسَاسِ بِالْكَلَامِ مِنْ أَجْلِ خَلْقِ جِسْرٍ عَاطِفِيٍّ بَيْنَ الْمُلْقِي والْمُتَلَقِّي، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ فَهْمِ مَغْزَىٰ الْكَلَامِ، وَتَحَسُّسِ الْمَشَاعِرِ الَّتِي تَكْتَنِفُهُ، وَنَقْلِ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ إِلَىٰ الْمُتَلَقِّي.

٧- لَابُدَّ مِنَ اهْتِمَامِ الْمُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّأْكِيدِ عَلَىٰ صِحَّةِ نُطْقِهَا فِي مُخْتَلِفِ مَجَالَاتِ الْإِلْقَاءِ، وَالتَّدْرِيبِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ هُنَاكَ فَصْلٌ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ.

مراجع البحث:

(١) أحمد الحوفي: فن الخطابة، نهضة مصر، ٢٠٠٣م، ص٩

(٢) خالد توكال: فن الإلقاء والتحرير الخطابي، ط٢، القاهرة، مكتبة الآداب، ص١٥

(٣) يوسف أبو العدوس: المهارات اللغوية وفن الإلقاء، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٧م ص١١٥

(٤) عبد الوارث عسر: فن الإلقاء، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م،ص٥: ٧

(٥) طه عبد الفتاح مقلد: فن الإلقاء، مكتبة الفيصلية، السعودية، ص٢٢، بتصرف.

(٦) كمال بشر: الأصوات اللغوية، فن الكلام، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٥– ٧٢

- ولمعرفة كُلَّ صَوْتٍ مِنْ أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وكَيْفِيَّةَ خُرُوجِهِ، وأَعْضَاءَ النُّطْقِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الصَّوْتُ ينظر كذلك:

- إبراهيم أنيس: الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩–٢٢
- محمود السعران: علم اللغة..مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٣١– ١٤٣
- محمد حسن جبل: المختصر في أصوات اللغة العربية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط٧، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣٠– ٤٤

(٧) فيصل المقدادي: فن الإلقاء والخطابة، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٨٥، ص٧– ٨

(٨) محمد ماهر فهيم: فن الإلقاء، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط١، ١٩٩٠، ص١٢٤– ١٢٧

(٩) أحمد مختار عمر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩، ٢٠

(١٠) المنصف في شرح التصريف، ص١ –٢، وينظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم، د: محمود سليمان ياقوت، ص١٧

(١١) ابن جني، ص٤.

(١٢) أحمد مختار: أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، مرجع سابق، ص٤٠.

(١٣) صابر جويلي: الإجادة في اللغة العربية "المهارات الأساسية" المستوى الأول، كلية الأداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م.

(١٤) إبراهيم الدسوقي: علم الدلالة، دار الهاني، القاهرة، ص١٤– ١٥

(١٥) مصطفى قطب: في علم اللغة الاجتماعي، دار الهاني، القاهرة، ص٨٣

(١٦) محمد حماد: علم الدلالة، دار الهاني، القاهرة، ص٢٧

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) عبدالله سليمان هنداوي: البلاغة القرآنية في التصوير بالإشارة والحركة الجسمية، ط١، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٥م، ص٨

(١٩) متفق عليه من رواية عائشة كَ.

(٢٠) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدري.

(٢١) فوز سهيل كامل نزال، التكرار وأثره في طائفة من أحاديث الرسولهُ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد السابع، المجلد (١ / أ)، ٢٠١١م، ص١٧٠

(٢٢) متفق عليه من رواية أبي بكرة ﷺ.

(٢٣) أخرجه أبو داود من حديث أسامة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٥).

(٢٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»(٢٧٢-٢٠٦)

(٢٥) المرجع السابق، (٣١٩-٢٤٣)

(٢٦) محمد ماهر فهيم: فن الإلقاء، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا،١٩٩٠، ص١٤٥-١٩٥

(٢٧) محمد بن موسى الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٠٧/١).

(٢٨) عبدالله سليمان هنداوي: البلاغة القرآنية في التصوير بالإشارة والحركة الجسمية، ط١، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣٤.

(٢٩) أخرجه مسلم عن ابن مسعود (١٧٤/١) رقم (١٨٧).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/٧) من حديث سهل بن سعد.

(٣١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

(٣٢) أخرجه ابن ماجه، وأخرجه عبد بن حميد (١١٤١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٦)، ومحمد ابن نصر المروزي في "السنة" (١٣)، والآجري في "الشريعة" ص ١٢،- واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٩٥)، وأخرجه أحمد (١٥٢٧٧).

(٣٣) رواه مسلم (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧).

(٣٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٤/٣).

(٣٥) أخرجه الترمذي (٣٠٩/٢-٣١٠)، وصححه الألباني.

(٣٦) محمد ناصر الدين الألباني: أصل صفة صلاة النبيهُ، (٥٦٥/٢).

(٣٧) النسائي (١٠١٤)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وفي رواية البخاري: «كان يمد مدا» (٧٤/٩).

(٣٨) الألباني: أصل صفة صلاة النبيهُ، (٥٦٦/٢).

(٣٩) الألباني، (٢٩٦/١).

(٤٠) الألباني، (٢٦٧/٢).

(٤١) الألباني، (٢٦٩/٢).

(٤٢) محمد حسن حسن جبل: المختصر في أصوات اللغة العربية (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط٧، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٧٧.

(٤٣) الألباني، (٦٩٣/٢).